مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

# قواعد اندماج الشركات وفقًا لنظام الشركات السعودي– دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي

سعود حمود الحارثي
قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

# The Legal Framework for The Merger of Companies According to the Saudi Companies Law - A Comparative Study of UAE Law

Saud Hamoud Jaber Alharthi
Department of Low, College of Judicial Studies and the Regulations, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia

| DOI | RECEIVED الاستلام | Edit التعديل | ACCEPTED القبول |
|---|---|---|---|
| https://doi.org/10.37575/h/edu/22002 | 2024/09/18 | 2025/01/13 | 2025/01/13 |
| NO. OF PAGES عدد الصفحات | YEAR سنة العدد | VOLUME رقم المجلد | ISSUE رقم العدد |
| 37 | 2025 | 3 | 13 |

## مخلص:

قد يؤثر اندماج الشركات على الشخصية القانونية للشركة، والمساهمين، والدائنين. إلا أن له أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية إذ يعتبر من أهم أسس عملية المنافسة، كما أنه يساعد على زيادة الإنتاج، والاستفادة من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشاريع الاقتصادية، ويهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، كما أنه يمكن الشركات المعنية به من التمتع بالقدرة الاقتصادية التي تجعلها تكتسب أموالًا ضخمة تساعدها على توسيع المشروع، ويعمل –أيضًا– على حماية الشركات من الإفلاس مما يمكنها من ارتياد الأسواق الجديدة التي تهدف إلى الدخول فيها من خلال عملية الاندماج مع شركة أخرى.

ولقد خلص هذا البحث إلى أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي رتَّب على إتمام عملية الاندماج ونفاذها آثارًا، من أهمها: انتقال جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها، ومن الالتزامات الديون التي تكون للغير على الشركة المندمجة، وقد عدّ المنظم السعودي الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة المندمجة، ومن ثم فإنها تخلفها في التزاماتها، ومنها الديون التي تكون على هذه الشركة للغير قبل الاندماج.

ولقد انتهى هذا البحث إلى ضرورة تنظيم عملية الاندماج القانوني للشركات بشيء من التفصيل عما هو علية الوضع الآن، وذلك بوضع الضوابط النظامية الخاصة بهذه العملية وإجراءاتها، والآثار المترتبة عليها، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدائنين والعقود المبرمة مع الشركات المدمجة بصورة أكثر تفصيلًا، وذلك لضامن نجاح هذه العملية، وتحقيق الغاية المرجوة منها، وبما يتناسب مع الشركات التجارية، ولما تقوم به من دور اقتصادي واستثماري كبير داخل المملكة، وسعيًا نحو تحقيق رؤية المملكة الاقتصادية ٢٠٣٠م.

**الكلمات المفتاحية:** اندماج الشركات التجارية وآثاره، نظام الشركات السعودي، قانون الشركات الإماراتي.

## Abstract:

The merger of companies may affect the legal personality of the company, shareholders, and creditors. However, it is of great importance in economic life as it is considered one of the most important foundations of the competition process. It also helps increase production and benefit from the investments necessary to prepare economic projects. It aims to achieve the greatest possible profit, and enables the companies concerned to enjoy the economic capacity that enables them to gain huge amounts of money that help them expand the project. It also works to protect companies from bankruptcy, which enables them to enter new markets that they aim to enter through the merger process with another company.

This research concluded that the Saudi regulator and the Emirati legislator have arranged for the completion of the merger process and its implementation to have effects, the most important of which is the transfer of all the rights and obligations of the merged company or companies. Among these obligations are undoubtedly the debts owed to others by the merged company. To further emphasize, the Saudi regulator considered the merging company or the company resulting from the merger to be a successor to the merged company, and therefore it succeeds it in its obligations, including the debts owed by this company to others before the merger.

This research concluded that it is necessary to organize the legal merger process of companies in some detail than the current situation, by setting the regulatory controls for this process, its procedures and the resulting effects, especially with regard to the rights of creditors and contracts concluded with the merged companies in more detail, in order to ensure the success of this process and achieve the desired goal, in a manner that is consistent with commercial companies, and for the major economic and investment role they play within the Kingdom and in an effort to achieve the Kingdom's Economic Vision 2030.

**Keywords**: Merger of Commercial Companies and its Effects, Saudi Companies' System, UAE Companies' Law.

**مقدمة:**

شهد العالم –في الفترة الأخيرة– تطورات كبيرة لاسيما في النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها مما كان له الأثر الكبير في حدوث تغييرات جذرية في المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية، مما دفعها إلى مواجهة هذه التغيرات عن طريق تطوير عملياتها وأدائها.

ولقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بدور كبير في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على التقدم والتطور التكنولوجي السريع زيادة شعور أصحاب المنشآت والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم بعجزها عن تحقيق آمالها، إذا ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تآلفها وتجمعها واندماجها، خشية أن تقضي عليها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات واسعة من الأنشطة الصناعية والتجارية، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج، ونشأ عن تعاونها تكتلها في تجمعات اقتصادية تمتلك رؤوس أموال كبيرة، وتضم خبرات فنية وإدارية ممتازة، مكنتها من تحسين إنتاجها، وملاحقة التطورات الاقتصادية المستمرة(١).

ولعل الباعث والغاية من لجوء المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية في وقتنا الحاضر للدخول في عمليات الاندماج يتمثل في توفير فرص وظروف أمثل وأفضل تمكنها من النمو، ولتسهيل عملية الحصول على الأموال من جهات التمويل المختلفة؛ لتنفيذ مشروعاتها واستثماراتها، وذلك بضمانات رأس مالها وموجوداتها التي تزايدت مع الاندماج التي لن تتحقق من خلال منشأة صغيرة لا يتناسب حجمها مع الائتمان التجاري الذي تريد أن يُمنح لها؛ لإنجاز أهدافها التجارية المستقبلية، وتمكّن من استجماع الوسائل التقنية والمالية والبشرية لإتمام مشروعها التجاري(٢).

وقد تلجأ المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية إلى الاندماج بهدف المنافسة أو البقاء، والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجمًا، وهذا أحد أهم أسباب الاندماج في المملكة العربية السعودية، فالمملكة تشهد نهضة اقتصادية وتجارية ضخمة في وقتنا الحالي. وذلك من خلال انفتاحها على الاقتصاد العالمي، الأمر الذي جعل منها أرضًا خصبة للاستثمارات الأجنبية، وتدفق الشركات الأجنبية الكبرى إليها. الأمر الذي دعا الشركات السعودية إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهة تلك المنافسة، ويعدُّ اندماج الشركات أحد هذه الوسائل، وفي الوقت نفسه قامت الهيئة العامة للاستثمار السعودي بالتشجيع على اندماج الشركات والتأكيد على أهميته باعتباره أسرع الآليات لتحصين النمو الاقتصادي، لتتمكن الشركات السعودية من الوقوف والمنافسة في مواجهة الشركات الأجنبية.

ولأهمية موضوع الاندماج في الشركات التجارية والآثار المترتبة عليه أولى المنظم السعودي والمشرِّع الإماراتي أهمية لتنظيم الاندماج وإجراءاته، والآثار المترتبة عليه بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وللمساهمين في هذه الشركات، وللغير أيضًا فأورد النص في نظام الشركات التجارية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢):

(١) حسنى المصري، "اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة"، (ط١، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م)، ص: ٩.

(٢) خالد بن عبد العزيز الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، (مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٩، العدد٢، ٢٠١٧م)، ص: ١٩٥.

وتاريخ: ١٤٤٣/٢/٠١هـ، على نصوص نظامية تنظم عملية الاندماج في الشركات التجارية السعودية، وكذلك بالنسبة للمشرع الإماراتي الذي أولى اهتمامًا باندماج الشركات وإجراءاته والآثار المترتبة عليه في قانون الشركات الإماراتي الجديد الصادر برقم: (٣٢) وتاريخ: ٢٠٢١م.

**أهمية موضوع البحث:**

تأتى أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه؛ حيث إنه يهتم بدراسة موضوع يعد من موضوعات الساعة وتحليله ومعالجته ألا وهو موضوع اندماج الشركات التجارية؛ وذلك نظرًا للاهتمام الكبير الذي يوليه له أصحاب العلاقة والداخلين فيه، على مستوى أصحاب الشركات التجارية من جانب. ومن جانب آخر فإن البحث يعالج موضوع الاندماج كظاهرة للتعرف على إطارها القانوني ابتداءً من تحديد ماهيته، مرورًا ببيان إجراءاته، وغايات الشركات موضوع الاندماج، انتهاءً بتحديد الآثار النظامية التي يرتبها الاندماج على الشركات الداخلة فيه، وعلى مساهمي هذه الشركات، ومن ثم على حقوق دائني هذه الشركات.

ومما يؤكد أهمية هذا البحث أنه يتناول موضوع الاندماج في أحد أحدث أنظمة الشركات التجارية في الدول العربية بوجه عام، وفي دول مجلس التعاون الخليجي بوجه خاص. وهو نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: (م/١٣٢)، وتاريخ: ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

ولأهمية الاندماج من الناحيتين القانونية والاقتصادية في حياة المشروعات والشركات التجارية، وكونه طوق نجاة لهذه المشروعات وتلك الشركات. رأى الباحث أن يقوم بدراسته وتسليط الضوء عليه، وتقدير مدى تنظيمه بصورة كافية من قبل المنظم السعودي مقارنة بما ورد النص عليه في قانون الشركات التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم: ٣٢ تاريخ: ٢٠/ ٩/ ٢٠٢١م بوصفه من أحدث القوانين والتشريعات في الدول العربية بوجه عام وفى دول مجلس التعاون الخليج بوجه خاص، حيث ورد النص في هذا القانون على قواعد اندماج الشركات والآثار المترتبة عليها في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يمكن من خلاله للباحث أن يبرز مقارنة موضوع البحث مع ماورد النص عليه في النظام السعودي.

**إشكالية البحث:**

إن اندماج الشركات التجارية ليس هدفًا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة وغاية لتحقيق هدف سعى إليه المنظم السعودي والمشرع الإماراتي يتمثل في توحيد مجهودات الشركات الداخلة في الاندماج، وانسجام تفكير إداراتها بما يضمن لها البقاء في دائرة المنافسة من جانب، ولتحقيق التكامل الاقتصادي للشركات الداخلة فيه من جانب آخر. ومن هنا تأتى إشكالية هذا البحث التي تتمثل في أنه على الرغم من أن نظام الشركات التجارية السعودي وقانون الشركات الإماراتي محل الدراسة وضعا نصب أعينهما هذا الهدف، وبما يحقق مصلحة الشركات من خلال تيسير نجاح عملية الإندماج من جهة وحماية الدائنين لهذه الشركات من جهة أخرى، إلا أن صياغة هذه القوانين وما تضمنته من إجراءات وشروط وقيود قد تعيق في بعض الأحيان تحقيق هذا الهدف، بحيث تصبح مشكلة قائمة بين الهدف نفسه وكيفية تحقيقه نظامًا وواقعيًّا.

وسوف يحاول الباحث تسليط الضوء على هذه المشكلة في هذا البحث؛ للتعرف على قواعد اندماج الشركات فى

النظام السعودى وماهي الآثار المترتبة عليها وماهي أوجه الإعاقة التي تمنع من تحقيق الإندماج لأهدافه وكيفية التغلب على ذلك من جانب، وبيان أوجه القصور في حماية دائني الشركة سواء الشركة المندمجة أو الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وبحسب طبيعة حقوقهم من جانب آخر.

**تساؤلات البحث:**

إن التساؤل الرئيس الذي يسعى الباحث للإجابة عنه في هذا البحث يتمثل في: ما قواعد اندماج الشركات وفقًا لنظام الشركات السعودي مقارنة بقانون الشركات الإماراتي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما طبيعة قواعد اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
٢. ما صور وأشكال الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
٣. ما أسباب الاندماج للشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
٤. ما أهميته للشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
٥. ما إجراءات اندماج الشركات فى النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
٦. ما الآثار المترتبة على اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟
٧. ما المعوقات التي تحول تحقيق الاندماج أهدافه في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

**منهج البحث:**

اعتمد الباحث المنهج الوصفي بأداتي التحليل والمقارن؛ حيث يقوم الباحث بتقديم وصف شامل لموضوع البحث، وبيان مضمونه وتحليل معطياته والوقوف على جزيئاته، وذلك من خلال تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع، ودراسة موقف المنظم السعودي والمشرع الإماراتي من اندماج الشركات التجارية والآثار المترتبة عليها، وذلك من خلال تناول النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، والوقوف على آراء شُرَّاح النظام في موضوع البحث، وذلك كله وصولًا إلى وضع حلول لمشكلة البحث، والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتقصي عن الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نفسه وجدت بعضًا من البحوث تناولت جزءًا من موضوعات هذا البحث التي أذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ثم أوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين موضوع هذا البحث:

١. اندماج البنوك وأثره على تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م، "دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية. د. مسعود يونس عطوان عطا، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر بالقاهرة، المجلد (٢٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م.
٢. أثر اندماج الشركات فى القانون السعودي: دراسة مقارنة. د. خالد عبد القادر محمود، بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، جامعة القاهرة، المجلد ٧٤، ٢٠١٩م.
٣. اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، د. خالد بن عبد العزيز الرويس، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٩، العدد٢، ٢٠١٧م.

**إلا أن دراستي تختلف عن الدراسات السابقة في الآتي:**

١. دراسة آثار اندماج الشركات التجارية.
٢. دراسة المعوقات التي تحول تحقيق هذا الاندماج وفقًا للنظام السعودي والإمارتي.
٣. إن دراستي وفقًا لما ورد في نظام الشركات السعودي الجديد.
٤. المقارنة بين نظام الشركات السعودى الجديد، بقانون الشركات بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وهذه الموضوعات والمحاور خلت منها الدراسات السابقة؛ لذا دعت الحاجة إلى تناول هذه الدراسة بصورة مفصلة مما يجعل موضوع هذا البحث مختلفًا عن الدراسات السابقة.

**خطة البحث:**

ارتأى الباحث تقسيم البحث وفق الآتي:

**المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات فى النظام السعودي والقانون الإماراتي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف باندماج الشركات وصوره في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الثاني: خصائص الاندماج وطبيعته في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الثالث: الطبيعه القانونية للاندماج والنظم المشابهة له.

**المبحث الثاني: أسباب اندماج الشركات وإجراءاتها في النظام السعودي والقانون الإماراتي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أسباب الاندماج وأهميته للشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الثاني: إجراءات اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الثالث: الشركات التي يحق لها الاندماج.

**المبحث الثالث: الآثار المترتبة على اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: آثار الاندماج للشركات

المطلب الثانى: آثار الاندماج للأشخاص

المطلب الثانى: آثار الاندماج للعقود

**الخاتمة:** وتشمل النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات فى النظام السعودي والقانون الإماراتي:**

لتوضيح ماهية اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي يقتضي أن نعرف مفهوم الاندماج وبيان صوره في النظام السعودي والقانون الإماراتي، وكذلك الوقوف على خصائصه وطبيعته النظامية وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: التعريف باندماج الشركات وصوره في النظام السعودي والقانون الإماراتي**

للوقوف على مفهوم الاندماج وصوره في النظام السعودي والقانون الإماراتي تناولت بداية التعريف في اللغة والاصطلاح الفقهي والنظام، ثم بينت صوره وأشكاله، وفق الآتي:

**الفرع الأول: مفهوم الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي:**

**أولًا- تعريف الاندماج لغة:** الاندماج هو مصدر للفعل اندمج، والمفعول منه مندمج ومشتق من الاسم دمج، وجمعه دموج أي دخل الشيء واستحكم فيه، ويقال: أدمج الأمر أحكمه، واندماج وأدمج يعني الستر والانطواء،

والدموج يدل على دخول الشيء في الشيء، وأدمج في الشيء إدماجًا، إذا دخل فيه[١].

**ثانيًا- تعريف الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي:** لم يتطرق المنظم السعودي والمشرع الإماراتي إلى تعريف الاندماج سواء في أنظمة الشركات التي أوردت النص عليه أو في لوائح الاندماج والاستحواذ الصادرة عن هيئة سوق المال، ويرجع السبب في ذلك إلى أن التعريف ليس من وظيفة المنظم، وإنما هو من أعمال شراح النظام، واجتهاد القضاء.

بيد أن المنظم السعودي عرف الاندماج في نظام المنافسة بأنه: ضم منشأة إلى أخرى أو أكثر، أو ضم منشأتين أو أكثر في منشأة جديدة [٢]. إلا أنه يعاب على هذا التعريف عدم الوضوح والغموض واللبس، وكذلك المنظم لم يوضح -من خلاله- سبب الاندماج، وطبيعته، وآثاره.

**ثالثًا- تعريف الاندماج لدى شراح النظام:** اختلفت تعبيرات شراح النظام، وتنوعت في بيان مفهوم الاندماج، وذلك بحسب الوجهة التي ينظرون إليه فيها، ولقد جاءت تعريفاتهم كالآتي:

عرف بعض شراح القانون الاندماج بأنه: وسيلة قانونية يسعى الشركاء إلى تحقيقها بهدف تركيز المشروعات الاقتصادية المتعددة، في شكل وحدات إنتاجية كبيرة، تستطيع مواجهة المنافسة التجارية الشرسة التي تقودها الشركات الكبرى [٣].

ومن خلال تعريف شامل للاندماج عرفة بعض من شراح النظام السعودي بأنه: هو ذلك الاتفاق الناجم عن توافق شركتين أو أكثر وفق شروط وأوضاع يحددها ذلك الاتفاق على انضمام أحدهما لصهر أصولها وخصومها في الشركة الأخرى، أو في الشركة الجديدة التي تنشأ مع فناء الشخصية الاعتبارية لكل شركة مندمجة بعد تجميع أصولها وخصومها في الشركة الجديدة، مع وجود مبادلة للحصص أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المندمجة بمقابل لها في رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة [٤].

ومن خلال التعريفات السابقة التي ذكرها شراح النظام للاندماج نخلص للقول: بأن بعض شراح النظام قد ركز في تعريفه للاندماج من ناحية صوره، وأن البعض الآخر منهم قد عرفه بالنظر إلى آثاره، وهناك من ركز على تعريفه من ناحية أهدافه، وأخيرًا عرفه البعض بالنظر إلى طبيعته.

**الفرع الثاني: صور الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي**

باستقراء ما أورده المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد من نصوص نظامية بشأن اندماج الشركات نجد أن المنظم أورد النص على نوعين من الاندماج، وهما:

---

(١) ينظر: محمد أبوبكر الرازي، "مختار الصحاح"، (ط١، مكتبة لبنان، ناشرون، ١٩٩٥م)، ١/ ٨٨؛ محمد جمال الدين بن منظور، "لسان العرب"، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٤٢٨هـ)، ٢/٢٧٥؛ مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، (ط١، القاهرة، ١٩٩٦م)، ١/٢٩٥.

(٢) ينظر: المادة الأولى من نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ. وهو نظام ملغي بصدور نظام المنافسة الجديد رقم م/٧٥ بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.

(٣) عبد الوهاب عبد الله المعمري، "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات"، (ط١، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥م)، ص: ٣٣٦.

(٤) خالد بن عبد العزيز الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، (مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٩، العدد٢، ٢٠١٧م)، ص: ١٩٨.

الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج [١]. وأما القانون الإماراتي فإن المشرع الاتحادي لم يورد النص في المادة (٢٨٥) من قانون الشركات على أنواع الاندماج التي تتخذها الشركات التجارية في دولة الإمارات [٢]. وبناءً على ذلك فإنني تناولت بيان صور الاندماج الوارد النص عليها في نظام الشركات السعودي الجديد والقانون الإماراتي، وهما: الاندماج عن طريق الضم، والاندماج عن طريق المزج وفق الآتي:

**أولًا- الاندماج عن طريق الضم:**

يعرف الاندماج عن طريق الضم بأنه: هو أن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيًّا، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية [٣].

كما عرف بعض شراح القانون الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع بأنه: اتفاق الشركاء والمساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبتلع إحداهما الأخرى، فتنقضي الشركة المضمومة وتبقى الشركة الضامة محتفظة بوجودها وشخصيتها، فتحل الشركة الضامة محل الشركة المضمومة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات [٤].

كما يعد الاندماج بطريق الضم هو أكثر صور اندماج الشركات انتشارًا وذلك لسهولة إجراءاته، وقلة نفقاته، وسرعته إذا تمت مقارنته بتأسيس شركة جديدة، ففي هذه الصورة من صور الاندماج تقدم أصول وموجودات الشركة المندمجة كحصة عينية في الشركة الدامجة، وذلك دون تصفية أو قسمة، وهي حصة عينية يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة؛ لأنها لا تنصب على مبلغ من النقود، ولكن على كافة العناصر الإيجابية والسلبية المكونة لذمته المالية [٥].

**ثانيًا- الاندماج عن طريق المزج:**

يكون الاندماج بطريق المزج من خلال اندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها [٦].

ويقوم الاندماج بطريق المزج نتيجة اتفاق بين شركتين أو أكثر على نقل موجودات والتزامات كل منهما إلى الشركة

---

(١) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٢٢٥ فقرة ١) من نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ بأنه: "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.".

(٢) يبد أن المشرع الإماراتي أورد النص على أنواع الاندماج في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٨/ ر. م) لعام٢٠١٧ بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات المساهمة العامة بأنه:". ١. يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ. الاندماج بطريق الضم حيث تندمج شركة أو أكثر من الشركات في شركة قائمة (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة، وتحل محلها الشركة الدامجة في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الخلف القانوني للشركة أو الشركات المندمجة.

ب الاندماج بطريق المزج حيث تندمج شركتين أو أكثر من الشركات في شركة جديدة (الشركة الجديدة بعد الاندماج بحيث تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، وتحل محلها الشركة الجديدة بعد الاندماج في جميع الحقوق والالتزامات وتكون الخلف القانوني للشركات المندمجة".

(٣) سميحة القليوبى، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، (ط بدون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م) ص: ١٦٣.

(٤) خالد حمد عايد العازمي، "الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، (رسالة دكتوراة، القاهرة، كلية الحقوق، عام ٢٠٠٤م)، ص: ٣٢.

(٥) مسعود يونس عطوان عطا، "اندماج البنوك وأثره على تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م، دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية"، (مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر بالقاهرة، المجلد (٢٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م)، ص: ٣٣١٥.

(٦) أحمد محمد محرز، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة"، (ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م)، ص: ١٦.

الجديدة التي تنشأ نتيجة الاندماج على أنقاض الشركات المندمجة التي تنقضي شخصيتها المعنوية، وتزول بنشوء الشركة الجديدة. وعليه، فإن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة تذوب في هذه الحالة، لتظهر شخصية معنوية جديدة للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج التي تأسست من خلال عملية المزج، ويؤخذ بعين الاعتبار في شأنها جميع قواعد التأسيس، لأنها ليست استمرارا للشركات السابقة التي تعتبر منتهية بمجرد نشوء الأخيرة، بل إنها تعدُّ شركة قانونية جديدة [١].

ومن خلال ما تقدم فإننا نخلص للقول: إن الفرق بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج بالنسبة للشخصية المعنوية للشركة تنتهي بالنسبة للشركة المندمجة بطريق الضم، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، أما بطريق المزج فتنتهي الشخصية المعنوية لكلتا الشركتين.

**المطلب الثاني: خصائص الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي:**

من خلال ما سبق تناوله في المطلب الأول من تعريف لاندماج الشركات وصور هذا الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي، يتضح لنا أن هناك عددًا من الخصائص يمتاز بها الاندماج سواء كان عن طريق الضم أو المزج، وهو ما نعرضه في الآتي:

**أولًا- الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر.**

يقتضي الاندماج الاتفاق بين الشركات الراغبة فيه، فالاندماج عبارة عن عقد يبرم بين هذه الشركات، لذلك ينبغي مراعاة ما يستلزمه القانون من أوضاع أو إجراءات في سبيل إتمامه. ويجب أن يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر، ولكل منهما شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها [٢].

وبناء عليه فإنه لا يعد اندماجًا اتفاق تاجرين على شراء أحداهما لمتجر الآخر؛ لأنه ليس للمحل التجاري أي شخصية معنوية، وإنما يعد أداة يمارس من خلالها التاجر نشاطاته التجارية، كذلك الاتفاق بين شركة فقدت شخصيتها المعنوية بحلها مع شركة أخرى لها شخصية معنوية؛ لأن الاندماج -كما تقدم ذكره- يقتضي وجود شركتين قائمتين قانونًا على أقل تقدير، كما أن العملية التي تتضمن تأسيس شركة جديدة يتكون رأس مالها من أصول شركة أخرى لا يعدُّ من قبيل الاندماج [٣].

**ثانيًا- الاندماج يؤدي إلى اختفاء وحل الشركة المندمجة.**

يقتضي الاندماج اختفاء أحد الأشخاص المعنوية أو كل الأشخاص المعنوية الداخلة فيه، ويتمثل في حل الشركة المندمجة في حالة الاندماج بطريق الضم، وحلّ كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع بطريق الدمج، وحل الشركة الناتجة عن الاندماج، تختلف عن حل الشركة -عمومًا- الذي يقصد به إنهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد الديون واسترداد كل شريك نصيبه، ولكنه حلّ من نوع خاص لا تتبعه تصفية وقسمة، وإنما تنقل كافة موجوداته إلى الشركة

(١) العازمي، "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، ص: ٤٣.

(٢) عبد الله الحربي، "اندماج الشركات في النظام السعودي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٤م)، ص: ٧٦.

(٣) العازمي، "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، ص: ٢٩.

الدامجة أو الجديدة، ويكون حل الشركة المندمجة قبل الاندماج أو مصاحبًا له[١].

**ثالثًا- انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة القائمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج:**

يترتب على الاندماج انتقال كامل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو المترتبة على الاندماج، مقابل حصص أو أسهم ذات طبيعة عينية تعطيها الأخيرة إلى شركاء أو مساهمي الأولى، حيث يترتب على الاندماج خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات في حدود عقد الاندماج.

وبناءً عليه لا يعد اندماجًا إذا تخلت شركة ما عن أحد موجوداتها إلى شركة أخرى، وبقيت الأولى قائمة مسؤولة عن ديونها طالما أن تلك المسؤولية تعني عدم فناء الشركة [٢].

**رابعًا- تغير حقوق الشركاء**

بعد أن تنقل الشركة الدامجة كل موجوداتها بما فيها حقوق شركائها يفرض الاندماج على الشركة أن تنشئ حقوقًا جديدة لمساهميها أو الشركاء في الشركة المختفية، فيصبح جميع شركاء الشركة المستفيدة المندمجة كشركاء في الشركة الجديدة، مع إنهاء حقوقهم القديمة ليكتسبوا حقوقًا جديدة في الشركة الجديدة، وقد تتغير قيمة الأسهم، وكذا عددها التي يحملها الشركاء بعد الاندماج بحسب عقد الاندماج [٣].

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاندماج والنظم المشابهة له:**

لتحديد الطبيعة النظامية للاندماج أهمية نظرية وعملية بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة، إذ يتم من خلال ذلك تحديد آثار الاندماج على الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وذمتها المالية وحقوق الشركاء فيها، ووضع هيئاتها الإدارية وحقوق دائنيها، ولقد استحوذت الطبيعة النظامية للاندماج على اهتمام جانب كبير من جهد شراح النظام في محاولةٍ لإيجاد تفسير مقنع للطبيعة النظامية لاندماج الشركات، والفرق بينة وبين النظم المشابهة له، وهو ما نعرض له وفق الآتي:

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاندماج**

**أولًا- فكرة التعاقد كأساس لتفسير الطبيعة النظامية للاندماج:**

يرى جانب من شراح النظام أن الاندماج يقوم على فكرة التعاقد فهو عقد أو اتفاق ينعقد بين الشركات ويتطلب توافر كافة أركان العقد وعناصره. وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب من الشراح على تأسيس الاندماج على فكره العقد إلا إنهم اختلفوا في التكييف الثانوي لفكرة التعاقد، فبعضهم يرى: أنه مجرد مشروع، وبعض آخر يرى: أنه عبارة عن عقد تمهيدي، واتجاه ثالث يرى: أنه عقد معلق على شرط، ورابع يؤسسه على فكره العقد المتتابع التكوين[٤].

(١) المعمري، "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات"، ص: ٣٥٦.

(٢) آلاء محمد فارس حماد، "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، عام ٢٠١٢م)، ص: ١٩.

(٣) حسام الدين عبد الغني الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"، (ط١، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧م)، ص: ٦٩.

(٤) ينظر: محرز، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية"، ص: ٣٣، ٣٤.

وبناءً على هذا التكييف فإن التصرف القانوني الذي تخضع له عمليه الاندماج هو عقد بموجبه تنتقل شركة أو عدة شركات ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة، فبموجب هذا العقد تصرح الشركات عن إرادتها في الاندماج أو يكون محل العقد نقل ذمة إحدى الشركات وزيادة رأس مال الشركة الأخرى، والسبب يتمثل في تحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية [١].

**ثانيًا- الاندماج هو تحول للشركة المدمجة وتقمص للشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.**

ذهب أنصار هذا الاتجاه من الشراح إلى اعتبار أن الاندماج مجرد تحويل للشركة المندمجة وتقمص للشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، كما أن الشركة المندمجة لا تزول وإن فقدت شخصيتها المعنوية بالاندماج، بل يستمر وجودها، وتباشر النشاط نفسه في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، أما بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة، فتظل الشركة المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية ويجوز لها الاحتجاج بها في مواجهة هذه الشركة أو تلك [٢].

كما ذهب بعض آخر من الشراح للقول بأن هذا الاتجاه لا يعدّ الاندماج انقضاءً مبتسرًا للشركة المندمجة، وإنما هو مجرد تحويل لها لتصبح شركة دامجة أو شركة جديدة، مستندين في ذلك إلى أن الشركة المندمجة تبقى محتفظة بالأركان الأساسية لوجودها كشركة، وفقدانها لشخصيتها المعنوية بالاندماج لا ينال من هذا الوجود، كما أن إرادة شركائها تتجه إلى بقائها نشاطها نفسه، وتحتفظ الشركة المندمجة بشخصيتها المعنوية تجاه الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة [٣].

**ثالثًا- الاندماج هو انقضاء للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة**

أما أنصار هذا الاتجاه من الشراح فإنهم اعتبروا أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء للشركة أو الشركات المندمجة وفناء شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي يزيد رأس مالها بالاندماج، أو يتكون رأس مالها من أهم الشركات المندمجة، إلا أنهم اختلفوا في معرض التفسير النظامي لهذا الانتقال الشامل للذمة المالية؛ فبعض يصور هذا الانتقال كأثر لتصفية الشركات المندمجة، في حين يرى اتجاه آخر أن هذا الانتقال يتم على أساس البيع، أو كتقديم محل تجاري كحصة في شركة أخرى، في حين يؤسس بعض آخر الاندماج على حوالة الحق[٤].

ومن خلال ما تقدم من آراء بشأن تحديد الطبيعة النظامية للاندماج، وباستقراء ما أورده المنظم السعودي من نصوص نظامية متعلقة بعملية الاندماج في نظام الشركات السعودي الجديد، نجد أن المنظم السعودي قد أخذ بفكرة العقد من حيث طبيعته القانونية، وإن كان قد أطلق عليه مسمى (مقترح الاندماج)، إلا أنه أوضح بأنه بموجب هذا المقترح، وإنفاذ قرار الاندماج تنتقل جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن

(١) القليوبى، "الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن"، ص: ١٨٥.

(٢) الزيرة، علياء الزيرة، "الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري والبحريني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٥م)، ص: ٦٥.

(٣) المعمري، "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات"، ص: ٣٧٣.

(٤) ينظر: حماد، "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة"، ص: ٤٤ وما بعدها.

الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة [١].

وعليه فإن الباحث يميل إلى جعل الاندماج عقدًا ذا طبيعة خاصة، يمر تكوينه بعدة مراحل، ويحتوي على عمليات قانونية متعددة، بدءًا من المرحلة التمهيدية، التي تبدأ بالاتصال بين الشركات الراغبة في الاندماج، والتفاوض فيما بينها على شروط الاندماج وبنوده، وتجهيز مشروع عقد الاندماج من قبل القائمين على إدارة الشركات الداخلة في الاندماج والمخولين بذلك. ويبقى مشروع العقد بهذا الوصف حتى يصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوضع العقد موضع التطبيق، إذ إنه ليس له صفة الإلزام بالنسبة لكل شركة إلا بموافقة الهيئات العامة غير العادية وإقرارها لمشروع العقد، فهذه الموافقة هي التي تمنح مشروع عقد الاندماج صفته الإلزامية، ويسمى في هذه الحالة عقد الاندماج.

**الفرع الثاني: التفرقة بين الاندماج والنظم المشابهة له:**

على الرغم مما تتسم به عملية الاندماج من وضوح، إلا أنها تتداخل في بعض الأحيان مع بعض الأنظمة الاقتصادية والقانونية المشابهة، وبناء على ذلك سوف نتعرض في هذا الموضوع للفرق بين الاندماج وما يشابهه من تصرفات قانونية أخرى وفق الآتي:

**أولًا- الفرق بين الاندماج والاستحواذ.**

يشترك الاندماج مع الاستحواذ في جوانب مهمة، فكل منهما من وسائل التركز الاقتصادي، ويمكن أن ينجم عن كلٍ منهما تداخل شركتين أو أكثر [٢].

**ويتشابه كل من الاندماج والاستحواذ:** في أنهما من وسائل إعادة هيكلة الشركات، وتكوين التجمعات الاقتصادية الكبيرة، وأنه يترتب عليهما المزايا نفسها من حيث تحقيق التركيز الاقتصادي، وزيادة الإنتاج والأرباح، وخفض تكاليف الإنتاج، كما يترتب على كل منهما المخاطر والسلبيات نفسها فيما يتعلق بالسيطرة على الأسواق، والحد من المنافسة المشروعة، ونشوء الاحتكار، وقد يكون الاستحواذ خطوة على طريق الاندماج [٣].

ويزداد هذا التشابه عندما يكون الاستحواذ كاملًا الأمر الذي يوجد نوعًا من الخلط بين الاندماج والاستحواذ بل إن بعضًا من الفقه يعد الاستحواذ صورة من صور الاندماج، الذي يتحقق في هذه الحالة بانتقال ملكية آخر سهم إلى الشركة الدامجة [٤].

**وعلى الرغم من أوجه الشبه فيما بين الاندماج والاستحواذ إلا أن كل ذلك لا يلغي الفروق الواضحة بينهما، أجملها في الاتي:**

١. أن الاندماج يترتب عليه الانتقال الكامل للذمة المالية للشركة إلى الشركة المندمجة أو الجديدة، أما الاستحواذ فتظل الشركة المستحوذ عليها محتفظة بذمتها المالية دون انتقال إلى الشركة المستحوذة.
٢. في الاندماج يحصل الشركاء أو المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة على حصص أو أسهم توازي ما كان لهم في شركتهم. أما الاستحواذ فيتم

(١) ينظر: المادة (٢٢٩) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(2) المعمري، "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات"، ص: ٣٨٩.

(3) د. حسام الدين عبد العاطي، (النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة بنها، ٢٠١١)، ص ٣٤.

(٤) د. خالد حمد عايد العازمي: الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط١، ٢٠١٤م، ص ١٢٠.

من خلال عرض من الشركة الراغبة بشراء الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم الصادرة عن الشركة المرغوب في شرائها، حيث يكون المقابل الذي يحصل عليه المساهمون –في هذه الأخيرة– نقدًا أو أوراق مالية أخرى، أو خليطًا من ذلك [١].

٣. يترتب على الاندماج زوال الشخصية القانونية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، فتختفي من الوجود، وتحل محلها الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حلولًا قانونيًّا في حقوقها والتزاماتها. أما في الاستحواذ فتبقى كل من الشركة المكتسبة والشركة المستهدفة محتفظة بشخصيتها القانونية، بكل ما يترتب على هذا الاحتفاظ من نتائج وآثار [٢].

**ثانيًا– الفرق بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول:**

إن الاندماج ينتج عنة فناء الشخصنة الاعتبارية للشركة المندمجة وزاولها من الوجود، وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، وهذا ما يميز الاندماج عن النقل الجزئي للأصول الذي يتم فيه نقل أصول الشركة إلى أخرى.

ويقصد بالنقل الجزئي للأصول: العملية التي تتمثل في قيام شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية، وتستمر الشركة مقدمة الحصة في الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية وكيانها القانوني المستقل [٣].

ويكمن الفرق بين عملية النقل الجزئي للأصول وعملية الاندماج، بأن الاندماج يقتضي نقل كافة موجودات الشركة إلى شركة أخرى قائمة في حالة الاندماج بالضم، أو إلى شركة جديدة في حالة الاندماج بالمزج، كما أن الاندماج يؤدي إلى أن تفقد الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية، أما عملية النقل الجزئي للأصول، فإنها لا تقتضي سوى نقل جزء من موجودات الشركة إلى شركة أخرى قائمة، وكل ما يترتب على هذه العملية هو حصول الشركة التي قدمت جزءًا من موجوداتها إلى شركة أخرى على أسهم عينية في الشركة المستفيدة وتبقى الشركة مقدمة الحصة محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة عن الشركة المستفيدة [٤].

**المبحث الثاني: أسباب اندماج الشركات وإجراءاتها في النظام السعودي والقانون الإماراتي:**

نظرًا لأهمية الاندماج والغاية منه فإن كثيرًا من الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل، قد تلجأ إليه، وذلك لأسباب ودوافع مختلفة، وهو الأمر الذي تطلب وجود نظام قانوني يبين إجراءاته ومراحله المختلفة؛ ومن ثَمّ تناولت ضوابط اندماج الشركات وإجراءاتها، والشركات التي يحق لها الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي في ثلاثة مطالب، هي:

**المطلب الأول: أسباب الاندماج وأهميته للشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي:**

للاندماج أسباب متعددة من خلالها تلجأ الشركات إليه بحسب ظروفها والدافع من ورائه، وكذلك فإن للاندماج أهمية اقتصادية كبيرة في عملية المنافسة التجارية في الوقت الحالي، وقد عرضت لهما في فرعين، هما:

(1) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص ٤٠.

(٣) علياء الزيرة، "الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري والبحريني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٥م)، ص: ٤٦.

(4) الصغير،"النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"، ص: ٩٠

(١) محرز، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية"، ص: ١٥.

**الفرع الأول: أسباب لجوء الشركات التجارية: للاندماج.**

تلجأ الشركات عادة للاندماج لأسباب متعددة ومتنوعة وهذه الأسباب تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل شركة، وعليه يمكن إجمال أسباب ودوافع الشركات للقيام بعملية الاندماج في النقاط الآتية:

**أولًا- تحقيق التكامل الاقتصادي:**

قد يكون الدافع من وراء الاندماج تحقيق التكامل الاقتصادي بنوعيه، التكامل الرأسي، والتكامل الأفقي، ويتحقق التكامل الاقتصادي الأفقي باندماج شركتين أو أكثر مرتبطتين بنشاط معين أو محدد بمرحلة واحدة من مراحل الإنتاج، كاندماج شركتين لغزل القطن، من أجل تنمية النشاط بزيادة في رأس المال وفي العمالة، دون أن يكون هناك أي تغيير في نوعية النشاط، ويتحقق التكامل الاقتصادي الرأسي باندماج شركتين أو أكثر تقوم على أغراض متكاملة كاندماج شركة مقاولات مع شركة تورد المواد الإنشائية كالأخشاب والخرسانة، لتقليل التكاليف، ولضمان الحصول على المواد الخام والأولية(١).

**ثانيًا- الاندماج بدافع المنافسة:**

قد تلجأ الشركات إلى الاندماج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجمًا، وهذا أحد أهم أسباب الاندماج في المملكة العربية السعودية كونها تشهد نهضة اقتصادية وتجارية، إضافة إلى انفتاحها على الاقتصاد العالمي، ويعدّ اندماج الشركات أحد هذه الوسائل، وفي الوقت نفسه قامت الهيئة العامة للاستثمار السعودي بالتشجيع على اندماج الشركات، والتأكيد على أهميته باعتباره أسرع الآليات لتحصين النمو الاقتصادي، لتتمكن الشركات السعودية من الوقوف في مواجهة الشركات الأجنبية ومنافستها(٢).

**ثالثًا- الاندماج كحل للشركات المتعثرة:**

قد تلجأ الشركات للقيام بعملية الاندماج كحل وعلاج لتعثرها المالي، وتعرف المشروعات المتعثرة بأنها تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها، ويعتبر المشروع متعثرًا إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه، فتلجأ الشركة المتعثرة أو التي تعاني من الأزمة الاقتصادية إلى الاندماج مع شركة أخرى ذات إمكانيات اقتصادية أو إدارية أفضل؛ للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها الشركة المتعثرة (٣).

**الفرع الثاني: أهمية الاندماج ومميزاته وعيوبه**

**أولًا- أهمية الاندماج:**

للاندماج أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، باعتبارها المحرك الأساسي والركيزة الرئيسة لتحقيق التقدم الاقتصادي لكافة الدول المعاصرة، إذ يعد الاندماج الأساس الأول لعملية المنافسة، وتنظيم الاندماج وترشيده، كما أنه ساعد على زيادة الإنتاج والاستفادة من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشاريع الاقتصادية (٤).

كما قد يكون الاندماج بغية دفاع المشروع عن نفسه ضد احتكار مشروع آخر أو قصد وضع حد منافسة بين عدد قليل من المشروعات، فتنخفض هذه الأخيرة وترتفع أفعال منتجاتها بعد احتكارها من قبل الشركة التي تمخض عنها

(١) حسنى المصري، "اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة"، ص: ٢٨.

(٢) الحربي، "اندماج الشركات في النظام السعودي"، ص: ٣٤.

(٣) حسام الدين عبد العاطي ناصف، "النظام القانوني لاندماج المصارف"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١م)، ص: ٦٤.

(٤) الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"، ص: ٥٢.

الاندماج محققه بذلك أرباحًا أكثر بعد زوال آثار المنافسة، كما قد يتم ذلك الاندماج بدافع الرغبة في السيطرة، والتمتع بقدرات اقتصادية هائلة من خلال تكوين رؤوس الأموال الضخمة، واستعمال عدد كبير من العمال بجذب قطاع ضخم من المستهلكين والعملات [١].

**ثانيًا- مميزات الاندماج وعيوبه:**

أ- مزايا **الاندماج:** للاندماج مزايا متعددة يمكن إجمالها في الآتي [٢]:

١. توفير أرباح أفضل للشركات المندمجة بسبب الاستعمال الأمثل لوسائل الإنتاج، وتنظيم الإدارة وتنسيقها، مع توافر رؤوس الأموال بكميات ضخمة؛ لغزو الأسواق الاقتصادية، وتصريف المنتجات محليًا ودوليًا.
٢. الرغبة في تقليل تكاليف الإنتاج والإدارة مع التقليل من المنافسة.
٣. توحيد سياسة الإنتاج وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج، وبما أن الاندماج أصبح الصفة البارزة في عصرنا الحديث فقد اجتمعت الشركات الصغيرة مضطرة إلى الاندماج أو الزوال نهائيًا كونها تتعامل في بيئة تنافسية غير متكافئة.
٤. زيادة قدرة الشركة بعد الاندماج على الإنفاق على البحوث والدراسات وإجراء عمليات التحديث اعتمادًا على التكنولوجيا الحديثة، واستعمالها استعمالًا عقلانيًا، والاعتماد على ذوي الخبرة من الكفاءات ذات الدراية والمعرفة.

ب-عيوب الاندماج: على الرغم من أن للاندماج مزايا متعددة إلا إنه لا يخلو من العيوب، تتمثل في (٣):

١. قد يؤدي الاندماج إلى الحد من المنافسة وظهور شركات احتكارية تفرض نفوذها وتسيطر على الأسواق والذي يعتبر أخطر العيوب وأهم المشاكل الاحتكارية.
٢. التوسع بين الشركات بسبب الاندماج من أجل إعادة تنظيمها وهيكلتها هذا ما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العاملين، وحصولهم على المعاش قبل سنة التقاعد، الأمر الذي يؤثر سلبًا على المجتمع والنشاط الاقتصادي.
٣. تصادم الثقافات واختلاف طرق العمل، وعدم الاستعداد وغياب التخطيط المحكم لإتمام عملية الاندماج.

ومن خلال ما تقدم فإننا نخلص إلى القول: إنه لا يمكن وصف الاندماج بأنه ميزةً أو عيب، بل هو ظاهرة اقتصاديه يختلف الحكم عليها بحسب الظروف، فالعبرة في النتيجة التي يصل إليها الاندماج من حيث الفوائد والأرباح التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها، وما يمكن أن يعود عليهم من أخطار بسبب حدوثه.

**المطلب الثاني: إجراءات اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي.**

تمر عملية الاندماج بالعديد من المراحل التي لا بد من اجتيازها من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من عملية الاندماج وسوف نبين إجراءات ومراحل اندماج

(١) محرز، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية"، ص: ٦٣.
(٢) الحربي، "اندماج الشركات في النظام السعودي"، ص: ٤٣.

(١) العازمي، "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، ص: ١٣٥.

الشركات وفقًا لما ورد النص عليه في نظام الشركات السعودي على النحو الآتي:

**الفرع الأول: مرحلة المفاوضات وإعداد مقترح الاندماج.**

**أولًا- مرحلة المفاوضات:**

تعد مرحلة المفاوضات اللبنة الأولى في تكوين عقد الاندماج، وذلك بأن يتفاوض ويمثل عدد محدود من كل شركة راغبة في الاندماج، غالبًا ما تتم هذه المفاوضات في سرية تامة، لتفادى كل ذي مصلحة في إيقاف عملية الاندماج، فضلًا عن المضاربات التي قد تتعرض لها الأوراق العملية لهذه الشركات، بناءً على الإشاعات، والتوقعات، مما قد يؤدى لمضاربات كثيرة، وقد يؤدى الأمر إلى كثير من الممارسات غير الأخلاقية في المضاربات، الأمر الذي قد يضر بمصالح المساهمين ضررًا بالغًا [١]. وتنتهي هذه المفاوضات ببرتوكول (مشروع الاندماج) تحدد فيه النوايا والسلوك الذي يتعين على الأطراف إتباعه خلال الفترة الانتقالية السابقة على تنفيذ عملية الاندماج، كذلك الشروط المتعين مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية للشركات أطراف عملية الاندماج، ووظائف الإدارة لا سيما في حالة الاندماج بطريق المزج [٢].

وفيما يتعلق بالأثر النظامي المتعلق بالمفاوضات على الاندماج، فإنه قد يحدث في بعض الأحيان تأثير على سعر سهم إحدى الشركات الداخلة في الاندماج، وعلية فإن المنظم السعودي حظر في لائحة الاندماج والاستحواذ [٣] أي تدخل من شأنه إحداث تذبذب في أسعار الأوراق المالية للشركات الداخلة في عملية الاندماج أو أي شركة لها صلة بإحداث تغيير غير حقيقي في أسعار الأوراق المالية، أو تدخل في عمل قوى السوق.

**ثانيًا- مرحلة مشروع الاندماج:**

تنشأ فكرة الاندماج في بداية الأمر لدى إحدى الشركات من منطلق اقتصادي وتجاري، فتقوم بدراسة الملاءمة الاقتصادية والتجارية لتحقيقها، وعند الاقتناع بجدوى تلك الفكرة فإنها تقوم بعرض مقترح الاندماج على الشركة التي ترغب أن تندمج معها ويعدُّ مشروع الاندماج بمثابة همزة الوصل أو المرحلة الوسيطة بين المرحلة التمهيدية للاندماج ومرحلة اتخاذ القرار النهائي بالموافقة على الاندماج من قبل الجهات المختصة في الشركات الداخلة في الاندماج. ويمكن القول: إن مشروع الاندماج هو ثمرة المفاوضات والإجراءات السابقة على إعداده، وهو الاتفاق الحقيقي الذي يتضمن الشروط الأساسية للاندماج الذي يجب أن تتم الموافقة عليه في اجتماع الشركاء أو المساهمين [٤].

وبعد الانتهاء من مرحلة الإعداد والتحضير للاندماج ونجاحها بالوصول لما يسمى ببروتوكول الاندماج تقوم كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بتفويض من سيقوم بالنيابة عنها بإعداد مشروع الاندماج وصياغته[٥].

---

(١) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية في ٨ / ٥ / ٢٠٢٣م.

(٢) أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٢م)، ص: ١١٧.

(٣) خالد عبد القادر محمود، "أثر اندماج الشركات في القانون السعودي: دراسة مقارنة"، (مجلة دراسات عربية وإسلامية، جامعة القاهرة، المجلد ٧٤، ٢٠١٩م)، ص: ١٨١.

(٤) محرز، "اندماج الشركات من الناحية القانونية"، ص: ٧٩.

(٥) محمد حسين إسماعيل، "الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني"، (مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الأول، العدد الأول، جامعة مؤتة، الأردن ١٩٨٦م)، ص: ١٥٨.

ويرى بعض شراح النظام أن مشروع الاندماج الذي يتضمن الشروط والأوضاع المتفق عليها لإتمام عملية الاندماج، وتحديد التاريخ المعين للدمج النهائي يقوم مجلس إدارة الشركة المساهمة أو من يقوم بعمل الإدارة في الشركات الأخرى غير المساهمة بالتوقيع على مشروع وثيقة الاندماج التي تجمع أطرافه، فمشروع الاندماج الذي وصل إلى مرحلة التوقيع على صيغته من قبل ممثلي كل شركة داخلة فيه يظل عرضًا غير ملزم، لأن الاندماج يفضي في النهاية إلى تعديل عقد الشركة الدامجة وفناء الشركة المندمجة ومن يتولى هذه المهمة المتمثلة في التصديق والإقرار لمشروع الاندماج وفق ما جاء في وثيقته، هي الجهة المختصة بتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي حسبما تراه، سواء كان قراره المضي في مشروع الاندماج، أو رفضه مشروع الاندماج [١].

كما يجب أن يتضمن مشروع عقد الاندماج البيانات الآتية [٢]:

١. دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها.

٢. التاريخ الذي يتخذ أساسًا لحساب أصول الشركات المندمجة وخصومها.

٣. التقدير المبدئي لقيمة أصول الشركات المندمجة وخصومها مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

٤. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة المندمجة والدامجة.

ونظرًا لأهمية مشروع الاندماج أو مقترح الاندماج -كما أورد المنظم السعودي النص عليه-، فإن المنظم استوجب إعداده وعرضه على الشركات الداخلة في الاندماج للموافقة عليه قبل عملية الاندماج وذلك في نظام الشركات بأنه: ٢. يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه من كل شركة طرفًا فيه وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها، أو نظامها الأساس، ويحدد مقترح الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمته بما في ذلك عدد الحصص أو الأسهم التي تخص الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وبيانًا عن قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها [٣].

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي فلقد ورد النص على هذا الفرض في قانون الشركات بأنه: ١. يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مديري كل شركة دامجة ومندمجة تقديم مشروع عقد الاندماج للجمعية العمومية أو من يقوم مقامها للموافقة عليه بالأغلبية المقررة؛ لتعديل عقد تأسيس الشركة [٤].

**الفرع الثاني: إجراءات عملية الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي.**

**أولًا- تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج:**

(١) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٠٤.

(٢) سامي محمد الخرابشة، "الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة، دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني"، (مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد ١٩، جزء ٦، ٢٠١٧م)، ص: ١٤٢.

(٣) المادة (٢٢٥ فقرة ٢) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٤) ينظر: المادة (٢٧٨ فقرة ١) من قانون الشركات الإماراتي.

يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يحتم تقييم أصول الشركة المندمجة وخصومها إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو تقييم أصول كافة الشركات الداخلة في الاندماج وخصومها إذا كان الاندماج بطريق المزج لتكوين شركة جديدة. وتعدّ أصول الشركة أو الشركات المندمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حصصًا عينية؛ لأنها لا تتمثل في مبالغ نقدية فقط، وإنما تتمثل في أموال مادية أو معنوية أو منقولة أو عقارية بل قد تكون ائتمانًا، أي اعتبارًا تجاريًّا، ومن ثم يشترط أن تتبع في شأنها إجراءات تقدير الحصص العينية (١).

وتعد عملية تقدير أصول الشركة ووضوحها من أهم إجراءات الاندماج التي يلزم إجراؤها بكل حياد وأمانة دون الاعتماد –فقط– على القوائم المالية التي أعدتها الشركة سابقًا، إذ قد تتغير المعطيات التي تجعل أصول وموجودات الشركة مقدرة بتلك القيمة. بل إنه من الممكن أن تكون تلك القوائم المالية السابقة قد أعدت في تلك المرحلة من أجل التمويه والتلبيس على المساهمين أو الشركاء بإظهار أرباح صورية أو تعظيم أصول الشركة بغير حقيقتها للإيهام بنجاح مشروع الشركة المعنية بالاندماج ومن ثَمَّ يتخذ القرار بالاندماج دون تبصر بالواقع الذي قد لا تعكسه القوائم المالية التي أُعدت عن فترات سابقة لا تأخذ في حسبانها مستقبل الشركة سواء كانت بالنمو، أو بالانكماش (٢).

وفيما يتعلق بتقدير أصول كافة الشركات الداخلة في الاندماج وخصوماتها فإن المنظم السعودي استوجب هذا التقدير لجميع أصول جميع الشركات الداخلة في الاندماج وخصومها، حيث إن هذا التقدير هو الذي يضمن سلامة تقدير المقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة الذي يتمثل في عدد من المساهمين أو أسهم الشركة الدامجة، وبذلك يتحقق التوازن بين مركز كل من مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة (٣).

**ثانيًا– إعداد تقرير من مراقبي الحسابات عن مشروع الاندماج:**

من المقرر أن الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين لها حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، إلا أن هذه الرقابة ليست فعالة على أرض الواقع، نظرًا لكثرة عدد المساهمين وعدم اهتمامهم عادةً بحضور الجمعيات العامة. لذا فإنه يستوجب أن يكون لشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة مراقب حسابات أو أكثر، يناط بمهام الرقابة المالية على أعمال مجلس الإدارة، وتدقيق الحسابات المتعلقة بالشركة (٤).

وفيما يتعلق بدور مراقب الحسابات في عملية الاندماج فإن المراقب المختص يقوم بإعداد تقرير عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، ويتضمن بصفة خاصة تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق

(١) أبوزينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات"، ص: ١٠٧.

(٢) ينظر: الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٠٥.

(٣) محمود التوني، "الاندماج المصرفي النشأة والتطور والدوافع والمبررات" (ط٢، القاهرة، دار الفجر للنشر، ٢٠١٧م)، ص: ٧٤.

(٤) خالد بن عبد العزيز الرويس، "الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية"، (ط١، الرياض، مكتبة الشفري، ١٤٤٠هـ)، ص: ٢٤١.

والمستندات اللازمة لأداء مهمته. ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معدًا ومودعًا بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يومًا على العامة غير الأقل، ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه [١].

ولضمان إعداد التقرير على النحو المطلوب فإنه يجب على مراقبي الحسابات تحليل بيانات مشروع الاندماج، وبشكل خاص قواعد حساب مقابل الحصة العينية الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، وذلك بإجراء مقارنة بين أصول الشركة المندمجة الصافية من جانب، وأصول الشركة الدامجة الصافية من جانب آخر، وبذلك يمكن تقدير مقابل الحصة العينية الذي يتمثل في عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة [٢].

**ثالثًا- متطلبات إجراء الاندماج أمام هيئة سوق المال السعودي:**

يقصد بهذه الإجراءات جملة الشروط والأوضاع التي تستوجبها هيئة السوق المالية لإتمام عملية الاندماج من خلال عملها الرقابي والإشرافي على الشركات المدرجة في السوق المالية من أجل التحقق من امتثال الشركات المعنية بعمل الهيئة لنصوص نظام السوق المالية ولوائحه ذات العلاقة بعملية الاندماج [٣].

ولعل الغاية والهدف من هذه الإجراءات ضمان عدم استفادة بعض الأشخاص من معلومات خاصة بمشروع الاندماج عندما لا تكون تلك المعلومات متاحة للمتعاملين في السوق المالية أو للمساهمين في الشركة المرتبطة بعملية الاندماج، ولقد خص المنظم السعودي الجهة المختصة (هيئة سوق المال)، وفقًا لأحكام نظام الشركات وضع الضوابط الخاصة بعملية الاندماج وخاصة فيما يتعلق بالشركات المدرجة في سوق المالية [٤]. وتقوم هيئة السوق المالية بمراقبة عملية الاندماج، ومتابعة الإجراءات الخاصة بها وفقًا لما ورد النص علي في لائحة الاستحواذ والاندماج [٥]، حيث يستوجب على الهيئة أن تتأكد من التزام العارض والشركة المعروضة عليها والأشخاص المرتبطين بعرض الاندماج بأحكام اللائحة خاصة أعضاء مجلس الإدارة في كل منها، بالتقيد بأحكام اللائحة والمبادئ العامة التي تحكم الإفصاح والاستفادة المتساوية من المعلومة عند تداول الأسهم، كما أن للهيئة بموجب سلطة الإشراف والرقابة الموكلة إليها في تنظيم أعمال السوق المالية، إصدار التوجيهات والضوابط والمتطلبات والإطار الزمني لإتمام العملية الاندماجية [٦]، وباستقراء أحكام لائحة الاندماج والاستحواذ التي تخص الشركات المساهمة المدرجة في

(١) أبوزينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات"، ص: ١٤٨.

(٢) الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"، ص: ٢٩٩.

(٣) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢١٥.

(٤) حيث ورد النص على ذلك صراحة في المادة (٢٢٥ فقرة ٦) من نظام الشركات السعودي الجديد بأنه:" ٦-للجهة المختصة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك المقابل النقدي لشراء كسور الحصص، أو الأسهم، أو لتعويض الشريك، أو المساهم المعترض على قرار الاندماج، وضوابط تصويت الشريك أو المساهم في حال وجود مصلحة له بخلاف مصلحته بصفته شريكًا أو مساهمًا في الشركة".

(٤) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٥٠-٢٠٠٧م وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ، الموافق ٢٠٠٧/١٠/٣م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠١٣م وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢/١٨/ ٢٠٢٣م. ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٢/١ ١٤٤٣هـ.

(٦) ينظر: المادة (٣٢) وما بعدها من لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.

السوق المالية السعودية فإنها تهدف إلى تحقيق الإفصاح الكامل، وضمان الشفافية الكاملة للمعلومة في وقت واحد مما يجعلها متاحة لجميع المستثمرين والمساهمين في السوق المالية؛ لاتخاذ القرار بالاحتفاظ بالسهم أو شرائه أو بيعه بناء على قناعتهم عند علمهم بعملية اندماج الشركة [١].

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي فإنه باستقراء ما أورده المشرع الاتحادي بشأن القواعد والإجراءات الواجب اتباعها بشأن إتمام عملية الاندماج والوارد النص عليها في قرار رئيس هيئة سوق المال الإماراتي بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج عام ٢٠١٧م فإننا نجد أن المشرع الإماراتي استوجب في هذا القرار أن يتم عرض مقترح الاندماج والرغبة في إتمام عملية الاندماج من قبل ممثلي الشركات الراغبة في الدخول فيه إلى هيئة سوق المال لمراجعته، والتأكد من سلامة هذا العرض حيث ورد النص على ذلك بأنه: ٥.يقوم ممثلي الشركات الراغبة بالاندماج بالتقدم للهيئة بطلب الموافقة من حيث المبدأ على عملية الاندماج، وكذا الموافقة على أعضاء لجنة الاندماج والجهات الاستشارية التي ستشارك في عملية الاندماج [٢].

**المطلب الثالث: الشركات التي يحق لها الاندماج.**

باستقراء نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الإماراتي لم نقف على نص نظامي يحدد نوع الشركات التي يحق لها الاندماج، حيث أن المنظم السعودي أكتفى فقط في المادة (٢٢٥) وما بعدها من النظام والمتعلقة باندماج الشركات، ببيان ماهية مقترح الاندماج وضوابطه وطريقة الاعتراض علية، وكذلك إجراءات الاندماج، وبيان أثار الاندماج على الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها.

بيد أنه يمكن في هذا الصدد أن نبين من خلال ما ورد النص عليه في نظام الشركات السعودي ولائحة الاستحواذ والاندماج ماهية الشركات التي يحق لها الاندماج، هي:

**الفرع الأول: الاندماج بين الشركات ذات الكيان النظامي:**

يجوز وفقًا للنظام السعودي والقانون الإماراتي أن تتم عملية الاندماج في الشركات التي يكون لها كيان نظامي وتم تأسيسها وفقًا للنظام، حيث يجوز للشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو أي نوع آخر من الكيانات النظامية المُسجلة رسميًّا الاندماج فيما بينها [٣].

**ويشترط لإتمام عملية الاندماج الخاصة بالشركات ذات الكيان النظامي:** أن تكون هذه الشركات مسجلة رسميًّا وفقًا لقوانين وزارة التجارة، وأن تكون هذه الشركات خالية من المخالفات القانونية التي قد تعرقل إجراءات الدمج، وكذلك يجب أن يكون هناك توافق في الأنشطة التجارية لهذه الشركات، مما يحقق منفعة اقتصادية للطرفين فيما يتعلق بعملية الاندماج [٤].

---

(١) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٢١.

(٢) ينظر: المادة (٤٨ فقرة ٥، ٦) من قرار رئيس هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات التجارية.

(٢) د. حسام الدين عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، مرجع سابق ص ١٨٦.

(٣) أبوزينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات"، مرجع سابق، ص: ١٥٧.

**الفرع الثاني: الاندماج بين شركات من النوع نفسه أو أنواع مختلفة:**

باستقراء نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الإماراتي نجد أنه يُسمح باندماج الشركات ذات النوع الواحد (مثل شركتين مساهمتين)، أو شركات من أنواع مختلفة (مثل: شركة مساهمة، وشركة ذات مسؤولية محدودة) بشرط تحقيق توافق مع الأنظمة القائمة، وعدم وجود مخالفات في هذا النوع من الشركات، ويجب أن تكون أنشطة هذه الشركات متوافقة أو مكملة لبعضها البعض، يجب أن تكون الشركتان ملتزمتين بالقوانين المالية والتجارية، ولا توجد عليهما مخالفات خطيرة [١].

**الفرع الثالث: اندماج الشركة في شركة مالكة لها أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل للشركاء أنفسهم أو المساهمين.**

أجاز المنظم السعودي في نظام الشركات أن تتم عملية الاندماج بين شركة قائمة تابعه لشركة مالكة لها حيث ورد النص على ذلك بالقول: "تُحدد اللوائح ضوابط تنظيم اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل للشركاء أنفسهم أو المساهمين، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام الواردة في هذا الباب"[٢].

**ويرى بعض الشراح أن:** اندماج الشركات المملوكة للشركاء أنفسهم أو المساهمين بالكامل يعدُّ إستراتيجية شائعة؛ لتبسيط العمليات، وتحسين الكفاءة، حيث يتم هذا الاندماج عادة لتحقيق عدة أهداف، تتمثل في: تقليل التكاليف التشغيلية من خلال التخلص من التكرار في الوظائف والإدارات، تعزيز القوة السوقية، من خلال دمج الموارد والعلامات التجارية في كيان موحد، وكذلك تبسيط الهيكل التنظيمي مما يسهل إدارة الشركة الجديدة بشكل أكثر فاعلية [٣].

**ولقد أبان المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات:** الإجراءات المتعلقة باندماج الشركة في شركة مالكة لها أو مملوكة للشركاء أنفسهم أو المساهمين[٤].

**المبحث الثالث: الآثار المترتبة على اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي.**

ينتج عن عملية الاندماج آثارٌ عديدة بالنسبة للشركات الداخلة فيه والشركاء والمساهمين في هذه الشركات. وتمتد آثار الاندماج إلى الغير، ونقصد بهم: دائني هذه الشركات بفئاتهم المختلفة. وللاندماج –أيضًا– آثاره على العقود التي أبرمتها الشركة أو الشركات المندمجة، مما يمكن القول معه: إن الآثار المترتبة على اندماج الشركات التجارية لا تتوقف فقط على الشركات الداخلة

(١) د. حسام الدين عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، مرجع سابق ص ١٨٦،

(٢) المادة (٢٢٦) من نظام الشركات السعودي.

(٣) أبوزينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات"، مرجع سابق، ص: ١٦٢.

(٤) حيث ورد النص على ذلك بالقول: "يكون اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل بقرار يصدر من الشركة الدامجة، دون الحاجة إلى صدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة. ويعد كل مدير في الشركة أو مجلس إدارتها بيان الملاءة المالية عن كل شركة طرف في الاندماج يفيد قدرة الشركة الدامجة على أداء الديون، والالتزامات المتعلقة بالشركة أو الشركات المندمجة بنفاذ الاندماج. ٢. لا يسري في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة متطلب إعداد مقترح الاندماج، وتقييم أصول كل شركة طرف فيه المشار إليه في المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام. ٣. يكون اندماج شركتين أو أكثر مملوكة للشركاء أو المساهمين أنفسهم بقرار يصدر عن كل شركة طرف فيه. وتطبق في هذه الحالة أحكام الاندماج المنصوص عليها في النظام، فيما عدا تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج".

فيه. وتناولت الآثار المترتبة على اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي، وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركات:**

هناك آثارٌ قانونية تترتب على اندماج الشركات قد تلحق هذه الآثار بكل من الشركات المندمجة أو الشركات الدامجة على حد سواء، وذلك وفقًا لما ورد النص عليه في نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الإماراتي، وهو ما تناولته في الآتي:

**الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة:**

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، كما يترتب عليه انتقال الذمة المالية لها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة أو الشركات المندمجة، وهو ما بينته في النقاط الآتية:

**أولًا- انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية:**

يعدّ الاندماج أحد أسباب انقضاء الشركة المندمجة، إذ يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة، بشكل يترتب عليه زوال كافة الآثار المترتبة على اكتسابها لها، فتفقد أهليتها لتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة، هي وحدها صاحبة الصفة فتختصم وتُختصم فيما يخص تلك الحقوق والالتزامات، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها. ولذلك فإن مجرد تنازل الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى لا يعدُّ اندماجًا طالما أن شخصية الشركة المتنازلة موجودة ولم تنقضي [١].

ولذا نجد بعضًا من شراح النظام يذهب للقول بأنه إذا نتج الاندماج من انصهار الشركتين في بعضهما ومزج الشركتين في كيان قانوني جديد تمثله شركة متولدة عن ذلك الاندماج فسينجم عن ذلك انقضاء الوجود القانوني للشركتين الداخلتين فيه، ولكن دون أن يؤدي ذلك – أيضًا– إلى تصفية كل منهما كأثر من آثار الانقضاء للشخصية الاعتبارية لأي شركة. ولذلك فإن أي عملية تجمع أو تكتل تلتقي فيهما الشركتان دون أن يترتب على ذلك التجمع اختفاء الشخصية القانونية لأحدهما على الأقل، فإننا لا يمكن أن نكيف مثل ذلك التجمع بحسبانه اندماجًا تترتب آثاره القانونية مهما كانت درجة التعاون أو الهيمنة من شركة على أخرى. ويرتب وجود حالة انقضاء الشركة المندمجة دون تصفيتها بعد حلها، انعدام تطبيق الأحكام المقررة للشركة حال انقضائها وما يستتبعه ذلك من أحكام تعيين المصفى لها [٢].

**ثانيًا- انتقال الذمة المالية لها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:**

انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة يعتبر من الآثار الاقتصادية لعملية الاندماج، فالاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، التي تتلقى هذه العناصر مجتمعة في هيئة مجموع من المال، الأمر الذي

(١) على محمود على ياسين، "الآثار القانونية المترتبة على اندماج شركات المساهمة العامة، دراسة تحليلية في القانون الأردني"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، عام ٢٠١٠م)، ص: ٢٦.

(٢) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٣١.

يختلف عن انتقال أي عنصر من عناصر الذمة المالية على انفراد. ويجب أن يكون انتقال ذمة الشركة المندمجة انتقالًا شاملًا وليس جزئيًّا لذمة الشركة المندمجة حتى يسمى اندماجًا بالمعنى الصحيح، فانتقال أي جزء من ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يعدُّ اندماجًا(١).

إن أي طريقة تتحقق بها عملية الاندماج وفق ما جاءت به المادة (٢٢٥) من نظام الشركات التجاري السعودي الجديد، سواءً كانت عن طريق ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو مزج شركة أو أكثر في شركة جديدة تتولد من عملية الاندماج، فإن مقتضى عملية على الاندماج يفضي إلى ذوبان الشركة المندمجة وصهرها في الشركة الدامجة، وهو ما يؤدي بذلك الوضع إلى انتقال جميع عناصر الذمة المالية بمكوناتها الإيجابية والسلبية إلى الذمة المالية للشركة الدامجة (٢).

ولقد أورد المنظم السعودي النص على ذلك الأثر في نظام الشركات الجديد بقوله: "تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة"(٣).

ووفقًا لما أورده المنظم السعودي فإن عملية الاندماج تؤدي إلى أن تؤول ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بالحالة التي تكون عليها في تاريخ التنفيذ النهائي لعملية الاندماج، فلا يجوز تجزئة الذمة المالية للشركة المندمجة، ونقل –فقط– الأصول دون الخصوم، أو نقل بعض الأصول والاحتفاظ بالبعض الآخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة لا تنسجم مع طبيعة الاندماج واختلال في المراكز القانونية لدائني الشركة المندمجة، فالاندماج يؤدي إلى الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة من حقوق والتزامات، فجميع حقوق الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، وهذا يستوجب نقل ملكية العقارات والمنقولات التي تملكها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة(٤).

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي فإن المشرع الاتحادي أورد النص على هذا الأثر في قانون الشركات بقوله: "يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًّا للشركة أو الشركات المندمجة"(٥).

**الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركات الدامجة:**

ذكرنا فيما سبق أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة، وهذا يعني زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية من خلال موجودات الشركة

(١) فايز إسماعيل بصبوص، "اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها"، (ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ص: ١٩٧.

(٢) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٢٣.

(٣) ينظر: المادة (٢٢٩) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٤) ياسين، "الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة"، ص: ٢٧.

(٥) ينظر: المادة (٢٩٣) من قانون الشركات الإماراتي.

المندمجة التي ستنتقل إليها، ويعنى كذلك أن الشركة الدامجة ستتحمل المسؤولية عن ديون الشركة المندمجة في مواجهة دائني هذه الأخيرة، وقد تناول هذه الآثار بصورة مفصلة في النقاط الآتية:

**أولًا- زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية:**

بما أن الشركة الدامجة تنتقل إليها الذمة المالية للشركة المندمجة بأصولها وخصومها كأثر من الآثار المترتبة على الاندماج، فمن الطبيعي أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بالاندماج، وتكون هذه الزيادة بحصة عينية، إذ أنه من المعلوم أن ما تتلقاه الشركة الدامجة لا يقتصر على مبلغ من المال، إنما يشمل كل موجودات الشركة المندمجة؛ لذا فإن الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة ستكون جميعها من نوع الأسهم العينية، وليس فيها أسهم نقدية، حتى وإن بدا وجود دفعات نقدية كانت تشكل أرصدة حسابات الشركة المندمجة وتم تحويلها باسم الشركة الدامجة، لأن ما سيعطى من أسهم لمساهمي الشركة المندمجة لا يتم تحديده بالنظر إلى تلك المدفوعات وحدها، وإنما يتم بالنظر إلى القيمة الفعلية لتلك الشركات[١].

باستقراء نظام الشركات السعودي الجديد نجد أن المنظم السعودي لم يورد النص صراحة على هذا الأثر فيما أورده بالنص في المادة (٢٢٩) المتعلقة بالآثار المترتبة على ضم الشركات في النظام السعودي، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي، حيث إنه لم يورد النص صراحة على هذا الأثر في المادة (٢٩٣) من قانون الشركات الإماراتي التي تناولت آثار اندماج الشركات.

بيد أنه في الواقع العملي لا يوجد ما يمنع من أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بالاندماج، ومن ثم فإنه يجوز تطبيق هذا الفرض على الشركات التي تدخل في عملية الاندماج، من خلال زيادة رأس مالها بحصة عينية وفقًا لما ورد النص عليه في الضوابط النظامية الخاصة بزيادة رأس مال الشركات في النظام السعودي.

**ثانيًا- مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة:**

إن مما يترتب على الاندماج أن تتلقى الشركة الدامجة ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، إذ تُعدُّ خلفًا عامًا للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولًا قانونيًّا فيما لها وما عليها، ومن أهم النتائج المترتبة على ذلك مسؤوليتها عن كافة ديون الشركة المندمجة.

ولقد أورد المنظم السعودي النص على هذا الفرض في نظام الشركات الجديد بقوله: "تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة"[٢].

وباستقراء النص سالف الذكر نجد أن المنظم السعودي رتب على إتمام عملية الاندماج ونفاذها آثارًا، من أهمها: انتقال جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها، ومن بين هذه الالتزامات بلا شك الديون التي تكون للغير على الشركة المندمجة، وزيادةً في التأكيد فلقد عدَّ المنظم السعودي بأن الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة المندمجة، ومن ثم فإنها تخلفها في

(١) إسماعيل، "الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني"، ص: ١٨١.

(٢) المادة (٢٢٩) من نظام الشركات السعودي الجديد.

التزاماتها، ومنها الديون التي تكون على هذه الشركة للغير قبل الاندماج.

وكذلك أورد المشرع الإماراتي النص على هذا الحكم في المادة (٢٩٣) من قانون الشركات الإماراتي بقوله: "يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًّا للشركة أو الشركات المندمجة".

وفيما يتعلق بتحديد الأساس النظامي بشأن مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة فلقد ثار خلافٌ حول هذه المسؤولية، إلا أن شراح النظام استقروا على أن هذه المسؤولية تجد أساسها النظامي في فكرة الخلافة العامة، التي تخلف فيها الشركة الدامجة أو الجديدة الشركة المندمجة فيما يتعلق بديونها والتزاماتها [١].

وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: إنه استنادًا لمبدأ خلافة الشركة الدامجة للشركات المندمجة، يقع على عاتق الشركة الدامجة سداد الديون باعتبارها خلفًا للشركات المندمجة، وحتى إذا ظهرت ديون على الشركات المندمجة ولم يتم ذكرها في الميزانيات التي اعتمدت كأساس لعملية الاندماج، فعلى الشركة الدامجة الوفاء بها أيضًا.

إن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة على فكرة الخلافة أمر منطقي وسليم، إذ يتماشى مع المفهوم الصحيح للاندماج باعتباره انتقالًا شاملًا للذمة المالية للشركة المندمجة، كما يتضح أن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل مبدأً من المبادئ الراسخة، وأساسًا من الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها عملية الاندماج الخاصة بالشركات وفقًا للنظام السعودي، والقانون الإماراتي.

**المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للأشخاص**

للاندماج آثاره ونتائجه الواضحة والمهمة على الأشخاص وخاصة الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، وكذلك بالنسبة للغير وهم والدائنون العاديون والدائنون حملة السندات، وهو ما تناولته في فرعين، هما:

**الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء.**

يؤثر الاندماج على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، وتتجلى آثار الاندماج بالنسبة للشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج، في حقهم في الحصول على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص أو الأسهم في الشركة المندمجة، كما أن لهم الحق في إدارة الشركة الدامجة، وحقهم في الاعتراض على الاندماج. وهو ما سوف نتناوله بصورة مفصلة على النحو الاتي:

**أولًا- حق الشركاء أو المساهمين في مقابل الاندماج:**

ذكرنا فيما سبق بأن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية. غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى فناء المشروعات التي تألفت الشركة لتحقيقها، وإنما تبقى هذه المشروعات قائمة ومستمرة، تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة كحصة عينية، ويحصل المساهمون في الشركة أو الشركات

(١) ينظر: في الآراء المختلفة التي قيلت بشأن هذه المسؤولية، الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"، ص: ٥٢٢-٥٣٥.

المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة عوضًا عن حقوقهم في الشركة الفانية، وذلك وفقًا للشروط الواردة في عقد الاندماج [١].

وذهب بعض الشراح للقول: إنه إذا تمت عملية الاندماج وانتقلت مكونات الذمة المالية بكل عناصرها الإيجابية والسلبية إلى ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة سواء كان الاندماج بطريق الابتلاع أو بطريق المزج، فإن ذلك يستتبع –بحسب الأصل– أن يصبح الشركاء في الشركة المندمجة شركاء في الشركة الدامجة [٢].

وفيما يتعلق بموقف النظام السعودي من هذه المسألة فإن المنظم لم يورد بالنص في نظام الشركات الجديد إمكانية إصدار مقابل تلك الحصص أو الأسهم للشركاء في الشركات المندمجة في شكل نقود أو أوراق مالية أخرى غير الحصص أو الأسهم.

والأمر نفسه في القانون الإماراتي، حيث إن المشرع الاتحادي لم يورد النص على هذا الفرض في نظام الشركات الإماراتي ولا في لائحة الاستحواذ والاندماج الصادرة عن هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية.

وباستقراء لائحة الاندماج والاستحواذ الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية نجد أنها أجازت أن يكون المقابل النقدي كاملًا لإجراء عملية الاستحواذ وإتمامها لكل أو بعض الحصص أو الأسهم في الشركة المندمجة، ونعتقد أن المقصود من الحكم هو حالة الاستحواذ الجزئي أو الكامل التي تنشأ ترتيب أحكام العرض الإلزامي أو الاختياري من الاستحواذ المنظمة قواعدها في قوانين الأسواق المالية عمومًا ومنها السوق المالية السعودية وفق ما جاء في إجراءات تلك العروض وإنفاذها[٣].

وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: إنه يترتب على عملية الاندماج أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة على عدد من حصص الشركة الدامجة أو أسهمهما، ومن ثَمَّ تستمر صفتهم كشركاء أو مساهمين فيها حسب الأحوال، وبذلك ستكون لهم ذات الحقوق المرتبطة بصفتهم ومركزهم كشركاء في الشركة الجديدة كحقهم في المشاركة في إدارة الشركة أو حقهم في التصويت على القرارات التي تتخذها الشركة عند انعقاد الجمعيات الخاصة بالشركة الدامجة أيًّا كان نوعها وإلا فإن العملية لا تعدُّ من قبيل الاندماج.

**ثانيًا– حق الشركاء في الشركات في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة:**

لقد سبق القول: إنه من الآثار المترتبة على تحقق الاندماج استمرار الشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة، وكذلك حقهم في الاحتفاظ بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، بكل ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، فلهم الحق في حضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولهم الحق في الاطلاع على مستندات ودفاتر وأوراق الشركة، ولهم الحق في الحصول على الأرباح وعلى نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها.

(١) يعقوب يوسف صرخوة، "الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية"، (مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٣م)، ص: ٥٨.

(٢) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٣٦.

(٣) ينظر: المادة (٥٠) من لائحة الاندماج والاستحواذ الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية.

ويرى بعض الشراح أنه ليس هناك مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة؛ لأن الإدارة إما أن تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير، وإما أن تنعقد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد الشركة الدامجة أو في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل، وبشكل عام تسري في هذا المجال القواعد التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة(١).

أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة فليست هناك صعوبة في اشتراك المساهمين بعد الاندماج في إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة بالشروط الواردة في عقد الاندماج، إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة عندما يكون القانون قد وضع حدًّا أقصى لعدد أعضاء المجلس (٢).

**ثالثًا- حق الشركاء في الاعتراض على الاندماج والتخارج من الشركة:**

تتباين التشريعات في معالجتها لاعتراض الشركاء على قرار الاندماج سواءً في الشركة الدامجة أو المندمجة، وما يترتب على هذا الاعتراض من إمكانية تخارج الشركاء من الشركة، واسترداد قيمة أسهمهم، فهناك تشريعات لم تنظم عملية تخارج الشريك أو المساهم المعترض، وهناك تشريعات أخرى نظمت هذا الحق.

(١) أبو زينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات"، ص: ٢٥٩.

(٢) طالب حسن موسى، "اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني"، (مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة بالأردن، المجلد (١٢)، العدد (٣) عام ١٩٩٧م)، ص: ٣٢.

وفيما يتعلق بموقف المنظم السعودي من هذه المسألة نجد أن المنظم السعودي نظم عملية حق الشركاء في الاعتراض على الاندماج والتخارج من الشركة، بأمرين:

**الأول:** النص على جواز طلب التخارج من الشركة كما في المادة (٢٢٢) من نظام الشركات (٣).

**الثاني:** أعطى الحق لدائني الشركة في الاعتراض على قرار الاندماج وفقًا لما ورد النص عليه في المادة (٢٢٧) من نظام الشركات السعودي الجديد (٤).

وباستقراء النص سالف الذكر نجد أن المنظم السعودي قد أعطى أطراف الشركة طلب الانحلال والتخارج من الشركة، كما أعطى لأي من دائني الشركة المندمجة الحق في الاعتراض على الاندماج، بأي وسيلة كانت يستطيع من خلالها تبليغ اعتراضه على قرار الاندماج،

(٣) ينظر: المادة (٢٢٢) من نظام الشركات الجديد، والمادة (١٨٧) من نظام الشركات القديم.

(٤) حيث ورد النص في هذه المادة بأنه:" ١. على كل شركة طرف في الاندماج الإعلان عنه قبل مدة لا تقل عن (ثلاثين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه. ٢. يكون لأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو بأي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣.للدائن الذي أبلغ الشركة باعتراضه على الاندماج وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة ولم تفِ الشركة بالدين إذا كان حالًّا، أو لم تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلًا، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض دون تمكن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج. وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قرارًا بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج".

وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الإعلان، مطالبًا الوفاء بدينة قبل الشركة المدمجة، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض، إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلًا.

وكذلك أعطى المنظم للدائن الذي يطالب بدينة وقام بالاعتراض على قرار الاندماج وإبلاغ الشركة بشأنه، بأن يلجأ للجهة القضائية المختصة، وذلك قبل مدة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج بطلب لإصدار أمرها للشركة المدمجة بالوفاء بالدين إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلًا.

وفيما يتعلق بمدى حق الأقلية في الشركة المدمجة في طلب التخارج من الشركة فإن أساس حق الشركاء أو المساهمين في الاعتراض ومن ثم في التخارج من الشركة ومهم بالطبع مساهمي الأقلية، يرجع إلى عدم جواز إجبارهم على أن يكونوا شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة المختلفة عن تلك التي بدأوا استثماراتهم فيها[١].

إلا أنه في جميع الأحوال فإن قرار الاندماج متى صدر بالأغلبية التي يستوجبها النظام أو يستوجبها عقد الشركة أو نظامها الداخلي في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة، فإن هذا القرار الذي يمثل رأي الأغلبية يفرض على أقلية الشركاء أو المساهمين، ويشترط لفرض قرار الأغلبية على الأقلية أن يكون قرار الاندماج صحيحًا من الناحية القانونية، بأن يكون صادرًا عن جماعة الشركاء أو الجمعية العامة المختصة بحسب الحال في جلسة صحيحة، [٢].

ومن خلال ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: إن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أوردا صراحة وضمنًا جواز اعتراض الشركاء على الاندماج والتخارج من الشركة المندمجة، مع تشديده لتنظيم حق دائني الشركة في الاعتراض على قرار الاندماج وفقًا لما ورد النص عليه في المادة (٢٢٧) من نظام الشركات السعودي.

**الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للغير**

يعدُّ دائنو الشركات الداخلة في عملية الاندماج غيرًا بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي تربط الشركة الدامجة بالشركة المندمجة، فهم ليسوا أطرافًا في هذا العقد، الأمر الذي كان يفترض ألا تلحقهم آثاره لا من قريب ولا من بعيد، إلا أن المنظم –ورغبة منه في تيسير نجاح عملية الاندماج– فتح الباب أمام الاحتجاج بعقد الاندماج تجاه الدائنين أيًّا كانت طبيعة ديونهم، غير أن هذا الاحتجاج ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بحماية الدائنين، وعدم المساس بحقوقهم القائمة بذمم الشركات الداخلة في عملية الاندماج. فشخص المدين تغير نتيجة الاندماج، مما يعني أن حقوق الدائنين قد تتأثر إما بالسلب أو الإيجاب، إذ يمكن أن يزيد الاندماج في ضمانهم العام، وأن يكون الأمر عكس ذلك فيعرضهم للمخاطر [٣].

كما يترتب على عملية الاندماج آثار مهمة بشأن حقوق دائني الشركة المندمجة؛ لأن الشركة الدامجة بفعل انقضاء الشركة المندمجة تحل محلها في الوفاء بديونها. كما سيؤدي قيام الاندماج إلى زيادة الضمان العام لدائني الشركة الدامجة إذا كانت الشركة المندمجة في حالة يسار، بينما ستتأثر تلك الضمانات سلبًا إذا كانت الشركة

(١) إسماعيل، "الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني"، ص: ١٧٠.

(٢) المصري، "اندماج الشركات وانقسامها"، ص: ٢٦١.

(٣) العازمي، "الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، ص: ٣٤١.

المندمجة في حالة إعسار أو ضائقة مالية لا تساعدها في وفاء التزاماتها، وذلك لأن دائني الشركة المندمجة سيشتركون في الضمان العام مع دائني الشركة المندمجة، فالشركة الدامجة تكون بفعل الاندماج خلفًا للشركة المندمجة في جميع ما لها وما عليها من حقوق. فدائنو الشركة المندمجة سيصبحون دائنين للشركة الدامجة كأثر من آثار الاندماج، ولكن دون أن يترتب على ذلك التحول في المديونية تجاه الطرف المدين وهي الشركة الدامجة، اعتبار ذلك تجديدًا للدين في مواجهتهم [١].

وباستقراء موقف المنظم السعودي من مسألة اعتراض دائني الشركة المندمجة أو الدامجة على قرار الاندماج ضمانًا لحقوقهم فإننا نجد أن المنظم السعودي أجاز في المادة (٢٢٧ فقرة٢) من نظام الشركات الجديد لدائني الشركة المندمجة الحق في الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو بأي وسيلة أخرى، وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا.

وفيما يتعلق بحق دائني الشركة المندمجة في الاعتراض على قرار الاندماج فإن المنظم السعوي لم يورد النص في المادة السابقة على حقهم في الاعتراض على قرار الاندماج حماية لحقوقهم. فعلى الرغم من عدم النص على حق الاعتراض وتبعاته لدائني الشركة الدامجة واقتصاره فقط على دائني الشركة المندمجة فقط، لا يعني استبعادهم من مثل ذلك الحق، وحرمانهم منه لتماثل الحال ووجود المصلحة المؤسس عليها تقرير الاعتراض في الصورتين مما يتأكد معه عدم وجود المسوغ للتفرقة[٢].

وبالنسبة للقانون الإماراتي فلقد منح المشرع الإماراتي لدائني الشركة المندمجة والدامجة على حد سواءً ودون تفرقة الحق في الاعتراض على قرار الاندماج في المادة (٢٩١) من قانون الشركات التجارية وذلك حماية لحقوقهم لدى الشركتين [٣].

**المطلب الثالث: آثار الاندماج بالنسبة للعقود:**

يقتضي بيان أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة تناوله على النحو الآتي:

**الفرع الأول: آثار الاندماج على عقود العمل في الشركات المندمجة:**

يعرف عقد العمل بأنه: عقد يلتزم فيه أحد الطرفين المتعاقدين بالعمل لخدمة الطرف الآخر، بحيث يكون تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر معين يتم الاتفاق عليه بينهما[٤].

وفى هذ الشأن فإن البعض من الشراح ذهب للقول بأنه في الغالب توجد نصوص واضحة في القوانين المنظمة

(١) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٤٦.

(٢) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٤٧.

(٣) حيث ورد النص على ذلك صراحة في المادة (٢٩١) بالقول: "١. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقًا لأحكام البند (٣) من المادة (٢٩٠) من هذا المرسوم بقانون ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من جانب الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار أن يتقدم إلى المحكمة المختصة، للحصول على أمر بوقف الاندماج. ٢. إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج، أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب الأضرار بغير وجه حق، جاز لها أن تصدر أمرًا بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة. ٣. يظل الاندماج موقوفًا ما لم يتنازل المعترض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات، أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالًا، أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلًا.

(٤) محمد على عمران، "عقد العمل في القانون المصري والمقارن"، (ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م)، ص: ١٨.

لقواعد الدمج تنص على استمرار عقود العمل بالحالة التي بدأت بها في الشركات المندمجة قبل الدمج، فتنتقل عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو حتى في عقد الدمج يقضي بذلك، فهنا يكون الانتقال بقوة القانون وليس بإرادة الأطراف [١]. وقد يقتضي إعادة تنظيم المشروع بعد الدمج الاستغناء عن بعض العاملين، وفي هذه الحالة يجب ألا يكون فصل العامل من الشركة متعارضًا مع الشروط الواردة في عقد العمل أو قانون العمل ولا يكون منطويا على تعسف [٢].

وبما أن الدمج يعد خلافة شاملة للشركة المندمجة فبقاء عقود العمل لا يتوقف على رضا وقبول العامل أو الشركة الدامجة فليس للعامل التحلل من العقود والالتزامات التي أبرمتها الشركة المندمجة، وإذا كان لا يجوز لهم التخلص من العقد بالإرادة المنفردة فيمكن أن يكون ذلك بإرادة أطرافه مجتمعة، أما إذا كان عقد العمل غير محدد المدة يجوز إنهائه بإرادة منفردة إذا كان هناك مسوغ مشروع [٣].

وباستقراء موقف المنظم السعودي من مسألة إنهاء عقد العمل في حالة اندماج الشركات نجد أنه قد جاء النص في نظام العمل السعودي صريحًا على استمرار العلاقة التعاقدية العمالية في حالة تغير المالك الجديد للمنشأة أو طرأ تغيير في ملكيتها وشكلها النظامي بفعل الدمج أو التجزئة أو غير ذلك من الأسباب [٤].

وباستقراء نص المادة (١٨) من نظام العمل السعودي نجد أن المنظم السعودي نص صراحة على أن حقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة على التغير الذي طرأ على المنشأة يكون الخلف والسلف بشأنها مسؤولين عنها بالتضامن كالأجور ومكافأة نهاية الخدمة المفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية، حيث يكون العامل في حالة الاندماج دائنًا بها في مواجهة الشركة الدامجة.

وفيما يتعلق بموقف القانون الإماراتي من مسالة إنهاء عقد العمل في حالة اندماج الشركات فلقد تبنى المشرع الإماراتي الحكم نفسه الذي أورده المنظم السعودي فيما يتعلق باستمرار العلاقة التعاقدية العمالية في حالة تغير المالك الجديد للمنشأة، أو طرأ تغيير في ملكيتها وشكلها النظامي بفعل الدمج أو التجزئة أو غير ذلك من الأسباب، وذلك وفقًا لما ورد في المواد النظامية من المادة (٢٩٥) إلى المادة (٣٠٥) من قانون الشركات الإماراتي.

وإذا كانت الشركة الدامجة باعتبارها صاحب العمل الجديد تلتزم بالاستمرار في تنفيذ علاقات العمل القائمة

(١) عبير حاج الحسن زيدان، "الآثار القانونية لاندماج الشركات"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين بالسودان، عام ٢٠١٧م)، ص: ٣٦.

(٢) زيدان، "الآثار القانونية لاندماج الشركات"، ص: ٣٧.

(٣) الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"، ص: ٥٩٢.

(٤) حيث ورد النص في المادة (١٨) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ بأنه: "إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالين، وتعد الخدمة مستمرة. أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير من أجور، أو مكافأة نهاية خدمة مفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية، أو غير ذلك من حقوق؛ فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن. ويجوز في حال انتقال المنشآت الفردية لأي سبب اتفاق السلف والخلف على انتقال جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بموافقة العامل الخطية. وللعامل في حال عدم موافقته طلب إنهاء عقده وتسلّم مستحقاته من السلف".

وقت الاندماج، فإن التزامها هذا يكون مقصورًا على تلك العلاقات وحدها دون سواها، فلا تمتد إلى علاقات العمل التي انتهت قبل الاندماج. أما إذا نشأ عن هذه العلاقات المنتهية مطالبات للسلف الشركة المندمجة بسبب عدم قيامه بالتزامات عقدية أو قانونية، كعدم دفع أجور مستحقة لعامل انتهت خدمته ولم تسقط بالتقادم، أو عدم دفع مكافأة نهاية الخدمة له، أو أية مستحقات أخرى، فإن المسؤولية عن هذه الالتزامات تقع على عاتق الخلف، أي الشركة الدامجة أو الجديدة، حتى ولو لم يتم إدراج هذه المبالغ في خصوم السلف (الشركة المندمجة)؛ لأن الخلافة هنا خلافة عامة. كما يعتبر الخلف ممثلًا في الخصومة القائمة بين أصحاب الأعمال السابقين والعمال، بالنسبة للأحكام التي صدرت بحقوقهم عن المدة السابقة على انتقال الشركة للخلف، وللأخير الحق في الطعن في هذه الأحكام إذا لم تكن قد صدرت نهائية [١].

ومن خلال ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: إن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أقرا باستمرار العلاقة التعاقدية العمالية في حالة تغير المالك الجديد للمنشأة أو طرأ تغيير في ملكيتها وشكلها النظامي، وذلك بفعل الدمج أو التجزئة على أساس حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في العقود والالتزامات التي خلفتها عن الشركة المندمجة.

**الفرع الثاني: آثار الاندماج على عقود الايجار في الشركات المندمجة.**

يعرف عقد الايجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يُمَكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم [٢].

بالنظر إلى النظام القانوني للاندماج فإنه يؤدي إلى ترتيب وجود المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة رغم انقضائها، وذلك بدمجها ضمن موجودات الشركة الدامجة، فإنه يمكن الإقرار بمثل تلك الحلول والتنازل التلقائي المباشر ما لم يكن هناك نص صريح بعدم ترتيب ذلك الأثر في عقد الإيجار أو كان من شأن الاستغلال الجديد للانتفاع بالعين المؤجرة بعد الاندماج أن يخرج العين المؤجرة عن الغرض الأساسي والمتوقع عند تأجير العين العقارية بحيث يؤدي الاستغلال الجديد لها بعد الاندماج بضرر على مالكها [٣].

وفيما يتعلق بموقف المنظم السعودي من هذه المسألة فإن المنظم أقر بانتقال عقود الايجار التي تكون الشركة المندمجة أبرمتها قبل الاندماج وما يترتب عليه من أثر، وذلك وفقًا لنص المادة (٢٢٩) من نظام الشركات الجديد التي قضت بخلافة الشركة الدامجة في الالتزامات الخاصة بالشركة المندمجة، وذلك بالقول: "تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة".

(١) أبو زينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات"، ص: ٣١٠.

(٢) أحمد سعيد الزقرد، "العقود المسماة في النظام السعودي"، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٤٠هـ)، ص: ١٦٩.

(٣) العازمي، "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، ص: ٤٧١.

وباستقراء النص سالف الذكر نجد أن المنظم أقر بجواز انتقال عقود الايجار باعتبارها من العقود التي تكون الشركة المندمجة أبرمتها قبل عملية الاندماج، حيث تنتقل هذه العقود بكافة التزاماتها وآثارها النظامية للشركة الدامجة على اعتبار أن الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة.

وفيما يتعلق بموقف القانون الإماراتي من هذه المسالة فلقد تبنى المشرع الإماراتي نفس الحكم الذي أورده المنظم السعودي فيما يتعلق بانتقال عقود الإيجار التي تكون الشركة المندمجة أبرمتها قبل الاندماج وما يترتب عليه من أثر حالة تغير المالك الجديد للمنشأة أو طرأ تغيير في ملكيتها وشكلها النظامي بفعل الدمج، وذلك وفقًا لما رود النص عليه في المادة (٢٩٣) من قانون الشركات الإماراتي.

**الفرع الثالث: آثار الاندماج على عقود الوكالة والامتياز التجاري في الشركات المندمجة.**

لما كانت الشركات التجارية لا تستطيع مباشرة كافة أمورها ومعاملاتها من خلال مجلس إدارتها لسبب أو لآخر، وتحتاج لأشخاص أو شركات من غير موظفيها لإتمام بعض الأعمال المهمة لها، فإنها تضطر إلى توكيل هؤلاء الأشخاص أو الشركات للقيام بهذه المهمات، ومن هنا جاءت أهمية عقد الوكالة بالنسبة للشركة. ولكن الشركة قد تتعرض لمشروع اندماج مع شركة أخرى، وهو ما يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وفي هذه الحالة نكون أمام أمرين، أولهما: إما أن تستمر عقود الوكالة المبرمة من قبل الشركة المندمجة مع الغير، وثانيهما أن تنتهي هذه العقود بالاندماج [١].

ولما كانت العقود الخاصة بالتمثيل التجاري والوكالات التجارية عمومًا وعقود الامتياز التجاري بصفة أخص ترتبط بخاصية الحصرية التجارية أيًّا ما كان نطاقها أو موضوعها، وذلك بالنظر إلى ارتكاز تلك العقود وقيامها على الاعتبار الشخصي للمتعاقد معه، والواقع أنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية حتى الآن تنظيم متكامل في شكل نظام خاص لحكم علاقات الامتياز التجاري وحصريتها أو عقود التمثيل التجاري، فتُخرَّج كثير من المسائل المرتبطة بتلك العقود على أساس القواعد العامة في شأن وكالة العقود [٢] الذي وسع نطاق انطباق أحكام نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية لتشمل الوكلاء عن المشروعات الوطنية والموزعين الفرعيين، حيث كانت أحكام النظام ولائحته لا تطبق إلا بخصوص الوكالة عن منتج أجنبي[٣].

وفيما يتعلق بموقف المنظم السعودي من هذه المسألة، ونظرًا لغياب النص النظامي لحكم تبعات الاندماج وتأثيره على عقود الوكالة بوجه عام وعقود الامتياز التجاري بوجه خاص، التي تتضمن أحكامًا خاصة بالحصرية التجارية.

---

(١) حماد، "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة"، ص: ٢١٤.

(٢) التي وردت في نظام الوكالات التجارية الصادر عام ١٣٨٢هـ وتعديلاته في عام ١٤٠٠هـ ونصوص لائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٠١هـ إضافة إلى قرار وزير التجارة رقم ٥٠ في ٢٤/ ٧/ ١٤٠٢هـ القاضي بإخضاع وكالة الخدمات لأحكام الوكالات التجارية، وكذلك القرار الوزاري رقم ١٠١٣ في ١٤١٢/٩/٧هـ

(٣) الرويس، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، ص: ٢٥٣.

والأمر كذلك فإنه لابد من تطبيق القواعد العامة التي أوردها المنظم السعودي في نظام الشركات التجارية والوارد النص عليها في المادة (٢٢٩) التي تقضي بخلافة الشركة الدامجة للشركة المدمجة في كافة التزاماتها وعقودها، ومن بين هذه العقود بالطبع (عقد الوكالة التجارية وعقود الامتياز التجاري)، وهو ما يعنى استمرار هذه العقود بكافة التزاماتها وآثارها النظامية السابقة مع الشركة الدامجة الجديدة، وذلك على اعتبار أن الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة.

**الفرع الرابع: معوقات الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي:**

قد تواجه الشركات عددًا من المعوقات التي قد تعرقل أو تؤخر عملية الاندماج. يمكن تصنيف هذه المعوقات إلى معوقات قانونية، ومعوقات إدارية، ومعوقات مالية تنظيمية، وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

**أولًا- المعوقات القانونية للاندماج:**

تتمثل أهم المعوقات القانونية والتشريعية التي تعوق عملية اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي في: الإجراءات القانونية المعقدة، حيث تتطلب عملية الاندماج موافقات رسمية من الجهات التنظيمية (مثل هيئة السوق المالية ووزارة التجارة)، وهذا قد يستهلك وقتًا طويلًا ويحتاج إلى إجراءات بيروقراطية معقدة، وقد يكون هناك تضارب بين القوانين الخاصة بالشركات العامة والخاصة، أو بين اللوائح المحلية والدولية إذا كانت إحدى الشركتين متعددة الجنسيات، هذا فضلًا عن متطلبات الإفصاح والشفافية، التي تستوجب الإفصاح عن جميع المعلومات المالية والإدارية، وهو ما قد يسبب قلقًا بشأن كشف أسرار الشركة ومعلوماتها الحساسة(١).

**ثانيًا- المعوقات المالية للاندماج:**

تتمثل أهم المعوقات المالية التي تحول دون أتمام عملية اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي في اختلاف التقييم المالي، حيث إن عملية تقييم قيمة الأصول والخصوم لكل شركة قد يثير خلافات، خاصة إذا شعرت إحدى الشركتين أنها مظلومة في الصفقة، فضلً عن ارتفاع تكاليف الاندماج التي تشمل التكاليف القانونية والإدارية، وتكاليف التقييم المالي، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بتسريح العمالة الزائدة وإعادة الهيكلة، وكذلك ديون الشركات عندما تتحمل إحدى الشركات الداخلة في الاندماج ديونًا كبيرة، مما يؤدي إلى عزوف الشركة الأخرى عن الاندماج معها خوفًا من التزامات مالية غير متوقعة(٢).

**ثالثًا- المعوقات الإدارية والتنظيمية للاندماج:**

تتمثل أهم المعوقات الإدارية والتنظيمية التي تحول دون إتمام عملية اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي في تضارب الهياكل الإدارية حيث إنه عند دمج شركتين، قد يكون من الصعب توحيد الهيكل التنظيمي والإداري، وخاصة فيما يتعلق بإعادة توزيع الأدوار والمسؤوليات، وهو ما قد يؤدي إلى صراع على المناصب القيادية بعد إتمام عملية الاندماج، فضلًا عن اختلاف السياسات التشغيلية والإدارية لكل شركة، مما يتطلب وقتًا وجهدًا لتوحيدها (٣).

---

(١) العازمي، "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، ص: ٥٠٣.

(٢) محرز، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية"، ص: ٢٥٦.

(٣) الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"، ص: ٦٠٣.

**رابعًا- وسائل وطرق التغلب على معوقات الاندماج في النظام السعودي والقانون الإماراتي:**

هناك عددًا من الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها التغلب على المعوقات التي تحول دون إتمام عملية اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية: (١).

١. **التخطيط المسبق:** وذلك من خلال إعداد خطة شاملة للاندماج تشمل الجوانب: المالية، القانونية، الإدارية، والتقنية.
٢. **التواصل الداخلي:** وذلك من خلال إشراك الموظفين في الشركات الداخلة فى الاندماج واطلاعهم على أهداف الاندماج، وتقديم الضمانات اللازمة بشأن وظائفهم.
٣. **التقييم العادل:** ويتم ذلك من خلال تعيين مستشارين ماليين محايدين لتقييم الشركات الداخلة في الاندماج بشكل عادل.
٤. **الالتزام بالشفافية:** ويكون ذلك من خلال الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المالية والإدارية المطلوبة للجهات التنظيمية المسؤولة عن عملية الاندماج.
٥. **الاعتماد على الخبراء القانونيين:** وذلك من خلال الاستعانة بمستشارين قانونيين متخصصين؛ لضمان توافق الاندماج مع القوانين المحلية والدولية.

**خاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد (صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا). وبعد فإنه في ضوء ما تم تناوله من موضوع البحث فقد توصلت إلى عددٍ من النتائج والتوصيات سوف أعرضها على النحو الآتي:

**النتائج:**

**أولًا-** إن المنظم السعودي أخذ بفكرة العقد من حيث طبيعته القانونية كأساس نظامي للاندماج، وإن كان قد أطلق عليه مسمى (مقترح الاندماج)، إلا أنه أوضح بأنه بموجب هذا المقترح، ونفاذ قرار الاندماج تنتقل جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج.

**ثانيًا-** إنه لا يمكن عدّ الاندماج ميزةً أو عيبًا، بل هو ظاهرة اقتصاديه يختلف الحكم عليها بحسب الظروف، فالعبرة في النتيجة التي يصل إليها الاندماج من حيث الفوائد والأرباح التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها، وما يمكن أن يعود عليهم من أخطار بسبب حدوثه.

**ثالثًا-** إن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أوردا النص على مجموعة من الشروط والأوضاع التي تستوجبها هيئة سوق المال لإتمام عملية الاندماج من خلال عملها الرقابي والإشرافي على الشركات المدرجة في السوق المالية، ومن أجل التحقق من امتثال الشركات المعنية بعمل الهيئة لنصوص نظام السوق المالية ولوائحه ذات العلاقة بعملية الاندماج.

**رابعًا-** من الآثار النظامية المترتبة على اندماج الشركات في النظام السعودي والقانون الإماراتي أن تؤول ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بالحالة التي تكون عليها في تاريخ التنفيذ النهائي لعملية الاندماج، فلا يجوز تجزئة الذمة المالية للشركة

(١) محرز، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية"، ص: ٢٦١.

المندمجة، ونقل فقط الأصول دون الخصوم أو نقل بعض الأصول والاحتفاظ بالبعض الآخر.

**خامسًا**- إن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي رتبا على إتمام عملية الاندماج انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا الانتقال لذمة الشركة المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فتصبح هذه الأخيرة بمثابة خلفًا عام للشركة التي فنيت، وهذا يعني انتقال جميع حقوق الشركة المندمجة إليها.

**سادسًا**- إن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي رتبا على إتمام عملية الاندماج ونفادها آثارًا من أهمها انتقال جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها، ومن بين هذه الالتزامات الديون التي تكون للغير على الشركة المندمجة، ومن ثم فإنها تخلفها في التزاماتها ومنها الديون التي تكون على هذه الشركة للغير قبل الاندماج.

**سابعًا**- اكتفى المنظم السعودي والمشرع الإماراتي فقط بتنظيم حق دائني الشركة في الاعتراض على قرار الاندماج وفقًا لما ورد النص عليه في المادة (٢٢٧) من نظام الشركات السعودي، والمادة (٢٩١) من قانون الشركات الإماراتي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع نظامًا، أي من المساهمين في الاعتراض على قرار الاندماج، وطلب التخارج من الشركة المدمجة.

**ثامنًا**- إن المنظم السعودي أورد النص في نظام العمل السعودي على استمرار العلاقة التعاقدية العمالية في حالة تغير المالك الجديد للمنشأة أو طرأ تغيير في ملكيتها وشكلها النظامي بفعل الدمج أو التجزئة، وذلك على أساس حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في العقود والالتزامات التي خلفتها عن الشركة المندمجة.

**تاسعاً**- إن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أقرا بجواز انتقال عقود الإيجار باعتبارها من العقود التي تكون الشركة المندمجة أبرمتها قبل عملية الاندماج، حيث تنتقل هذه العقود بكافة التزاماتها وآثارها النظامية للشركة الدامجة على اعتبار أن الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج تعد خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة.

**عاشرًا**- إن المنظم السعودي أقر بخلافة الشركة الدامجة للشركة المدمجة في كافة التزاماتها وعقودها، ومن بين هذه العقود عقد الوكالة التجارية وعقود الامتياز التجاري، وهو ما يعنى استمرار هذه العقود بكافة التزاماتها وآثارها النظامية السابقة مع الشركة الدامجة الجديدة، وذلك على اعتبار أن الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة.

## التوصيات:

**أولًا**- أوصى بضرورة تنظيم عملية الاندماج القانوني للشركات بشيء من التفصيل عما هو عليه الوضع الآن، وذلك بوضع الضوابط النظامية الخاصة بهذه العملية وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدائنين والعقود المبرمة مع الشركات المدمجة بصورة أكثر تفصيلًا، وذلك من أجل تحقيق رؤية المملكة الاقتصادية ٢٠٣٠م.

**ثانيًا**- أوصي المنظم السعودي بضرورة إلزام الشركات التجارية قبل إتمام عملية الاندماج والموافقة عليها، القيام بإتاحة مشروع الاندماج لأهميته، ووضعه في متناول الشركاء أو المساهمين قبل الاندماج بفترة كافية، من أجل الاطلاع عليه قبل التصويت على الاندماج، وتكوين صورة واضحة تمامًا عن عملية الاندماج وفوائدها بالنسبة للشركة.

**ثالثًا**- نوصى بضرورة وجود رقابة فعالة على عملية اندماج الشركات في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال وجود جهات رقابية خارجية تقوم بمراجعة أهداف الاندماج والغاية منه، والتأكد من سلامته النظامية وعدم الإضرار بالمساهمين، وكذلك العمل على تعزيز دور مراقبي الحسابات في مشروع الاندماج، وتمكينهم من أداء دورهم وإبراز آرائهم في هذا المشروع.

**رابعًا**- نوصى هيئة سوق المال في المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية والقائمين عليها، بضرورة القيام بدورها في نشر المعلومات الجوهرية المستوجب الإفصاحُ عنها بشأن عمليات الاندماج المتعلقة بالشركات المقيدة بالسوق، وذلك عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، حتى يكون المستثمرون والجمهور على علم بها، ولضمان مطابقة عملية الاندماج للضوابط النظامية المتطلبة في نظام الشركات ونظام سوق المال.

**المراجع:**


أحمد، عبد الفضيل محمد، "أثر اندماج الشركات على عقود العمل، دراسة نظرية تطبيقية"، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد: (٤٥)، إبريل ٢٠٠٩م).

إسماعيل، محمد حسين، "الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني"، (مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الأول، العدد الأول، جامعة مؤتة، الأردن ١٩٨٦م).

بصبوص، فايز إسماعيل، "اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها"، (ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

التوني، محمود، "الاندماج المصرفي النشأة والتطور والدوافع والمبررات"، (ط٢، القاهرة، دار الفجر للنشر، ٢٠١٧م).

حسن، صبري مصطفى، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، عام ٢٠٠٠م).

الحربي، عبد الله، "اندماج الشركات في النظام السعودي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٤م).

حماد، آلاء محمد فارس، "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، عام ٢٠١٢م).

الخرابشة، سامي محمد، "الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة، دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني"، (مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد ١٩، جزء ٦، ٢٠١٧م).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، "مختار الصحاح"، (ط١، مكتبة لبنان، ناشرون، ١٩٩٥م).

الرويس، خالد بن عبد العزيز، "الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية"، (ط١، الرياض، مكتبة الشفري، ١٤٤٠هـ).

الرويس، خالد بن عبد العزيز، "اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي"، (مجلة جامعة الملك سعود –الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٩، العدد ٢، ٢٠١٧م).

الزقرد، أحمد سعيد، "العقود المسماة في النظام السعودي"، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٤٠هـ).

زيدان، عبير حاج الحسن، "الآثار القانونية لاندماج الشركات"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين بالسودان، عام ٢٠١٧م).

الزيرة، علياء، "الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري والبحريني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٥م).

أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ٢٠١٢م).

صرخوة، يعقوب يوسف، "الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية"، (مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٣م).

الصغير، حسام الدين عبد الغني، "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية"، (ط١، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧م).

العازمي، خالد حمد عايد، "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، (رسالة دكتوراة، القاهرة، كلية الحقوق، عام ٢٠٠٤م).

العربية، مجمع اللغة، "المعجم الوسيط"، (ط١، القاهرة، ١٩٩٦م).

العريني، محمد فريد، "الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، (ط٣، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧م).

عطا، مسعود بونس عطوان، "اندماج البنوك وأثره على تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م، دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية"، (مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر بالقاهرة، المجلد (٢٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م).

عمران، محمد على، "عقد العمل في القانون المصري والمقارن"، (ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م).

قانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة.

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٨/ ر. م) لعام ٢٠١٧ بشأن قواعد الاستحواذ والاندماج للشركات المساهمة العامة.

القليوبى، سميحة، "الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن"، (د. ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م).

مجلس هيئة السوق المالية، لائحة الاستحواذ والاندماج، الصادرة بموجب القرار رقم ١-٥٠-٢٠٠٧م وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ، الموافق ٢٠٠٧/١٠/٣م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣م وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢/١٨/ ٢٠٢٣م. ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٢/١ ١٤٤٣هـ.

محرز، أحمد محمد، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة"، (ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م).

محمود، خالد عبد القادر، "أثر اندماج الشركات في القانون السعودي: دراسة مقارنة"، (مجلة دراسات

عربية وإسلامية، جامعة القاهرة، المجلد ٧٤، ٢٠١٩م).

المصري، حسنى، "اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة"، (ط١، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م).

المعمري، عبد الوهاب عبد الله، "الاثار الاقتصادية والاجتماعية لاندماج الشركات التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.

المعمري، عبد الوهاب عبد الله، "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات"، (ط١، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥م).

ابن منظور، محمد جمال الدين، "لسان العرب"، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٤٢٨هـ).

موسى، طالب حسن، "اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني"، (مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة بالأردن، المجلد (١٢)، العدد (٣) عام ١٩٩٧م).

ناصف، حسام الدين عبد العاطي، "النظام القانوني لاندماج المصارف"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١م).

نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٥هـ.

ياسين، على محمود على، "الآثار القانونية المترتبة على اندماج شركات المساهمة العامة، دراسة تحليلية في القانون الأردني"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، عام ٢٠١٠م.